إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص

دكتور

عبد الله عبد الحميد سيد أحمد

دكتوراه القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

سوف نتناول في هذا البحث بياناً لتعريف الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص ونظرة كلاً من الجانبين للجنسية، وبيان وجهات النظر المختلفة في تعريفها، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الخاص، وسوف نتطرق لبيان مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص بحسبان أننا نعيش في عصر يعلي من شأن المواطنة أي الانتماء للوطن والارتباط به بناء على مفهوم الجنسية كرابطة قانونية بين الفرد والدولة بصرف النظر عن العقيدة إعمالاً لما ورد في الدستور المصري من تكريس مبدأ حرية العقيدة واحترام مبدأ المساواة بين جميع المصريين وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو العقيدة.

كذلك سوف نوضح اتجاهات الفقهاء في الفقه الإسلامي ما بين إنكار واعتراف بوجود الجنسية من عدمه استناداً لنص القرآن والسنة النبوية المطهرة، أيضاً حقوق المقيمين في دار الإسلام ومدى اكتسابهم للحقوق وتكليفهم بالواجبات، فالشريعة الإسلامية لم تنكر حقوق غير المسلمين بل على العكس تماماً أوجبت احترام حقوقهم وإعطاءها لهم وعدم الانتقاص منها، كذلك عدم التعرض لهم بالأذى سواءً بالقول أو الفعل ، فالشريعة الإسلامية قد سبقت العديد من القوانين والمعاهدات في احترام من لا يدينون بها، والعمل على تركهم وما يدينون.

وقد استقى القانون الدولي الخاص العديد من مبادئه من نبع الشريعة الإسلامية، حيث نصت العديد من المعاهدات الدولية أنه لا فرق بين إنسان وآخر ولا يجوز التمييز والتفرقة بين البشر وبعضهم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة وهذا ما نادى به وعلى نهج التشريع الإسلامي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن جانبنا نميل إلى الدمج بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام نظمت أوضاع المسلمين وغير المسلمين مع ما جاء حديثاً من أحكام القانون الدولي الخاص، فكما بيننا أن الأخير قد استقى العديد من أحكامه من رحاب الأولى، وهو ما يؤكد النظرة المستقبلية التي حبى بها الله الشريعة الإسلامية.

فنحن لا ننكر وجود الجنسية في الفقه الإسلامي كما ذهب البعض، بل إن الإسلام قد عرف الجنسية فعلاً وعملاً ولكن ليس لفظاً كما بيننا، وإلا ما عمل الرسول (ﷺ) وصحبه الكرام على تنظيم أحوال غير المسلمين ووضع الضوابط التي تضمن عدم تعرضهم للمتاعب أو المضايقات.

كما نص القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة منح الجنسية لكل فرد منذ لحظة ولادته وأن هذا من حقه الشرعي ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.

المقدمة

عرفت فكرة الجنسية منذ القدم وتطورت بتطور الحياة الاجتماعية، واتساع البلاد وغيرها من العوامل، وقد كانت بداية هذه الفكرة هي الأسرة وعندما تعددت الأسر وتكاثر البشر واتسعت البلاد تكونت قبائل لكل منها عاداته وتقاليده التي تميز بعضها عن بعض، وبعد أن تعددت القبائل تشكل ما يعرف بالأمة[١] وهي "جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحدد في اللغة والعقائد وتشترك في العادات والتقاليد وتتطلع إلى أمان وآمال مشتركة"[٢].

وارتبطت فكرة الجنسية بالأسرة والقبيلة والأمة فكانت تعبر عن انتماء الفرد للجماعة التي يعيش فيها بواجباته تجاهها ليستحق أن يكون من أفرادها ويتمتع بحمايتها[٣].

والانتماء يعني الولاء والارتباط بالدولة والدفاع عنها، والعمل على تطويرها لترقي بين الأمم وتكون في مقدمتها، والفرق بين الجنسية والقومية يتحدد على أساس الاختلاف المعروف بين الدولة والأمة [٤].

وإن تبعية الفرد لأمته هي أصدق صورة تعبر عن انتمائه لها، واندماجه في مجتمعها، لكن طرأ على هذه الصورة عوامل أدت لتغيرها، وأثرت سلبًا عليها أهمها: الغزوات والفتوحات التي كان يقوم بها أمراء الإقطاع في العصور الوسطي طمعًا في توسيع رقعة بلادهم، والسيطرة على أكبر عدد من السكان رغم اختلاف أجناسهم وطبيعتهم، فهذا جعل مثل هؤلاء السكان مجرد تابعين لهذه الدولة مع فقدهم لأهم عنصر من عناصر التبعية،

---

(١) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص المصري في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤/١/١٨.

(٢) د. عكاشة محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، البنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٣٠.

(٣) د. هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن،منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣١.

(٤) د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

وهو الولاء والإخلاص للدولة التي ينتمون إليها، حيث أصبحت الجنسية مجرد رابطة يخضع بها الفرد لسيطرة الحاكم(١).

- والقانون في أي مجتمع من المجتمعات تعبير عن مفاهيم وأفكار المجتمع حول القيم الأساسية التي يجب أن تسود أرجاؤه ولهذا فإن أحكامه ترجمة لما يعيشه وما يعتنقه من أفكار.
- والقانون الدولي الخاص ليس بعيدًا عن هذه الاعتبارات فهو أحد فروع القانون الذي يعني بوضع قواعد تنظيم المركز القانوني للفرد في مجال العلاقات الخاصة الدولية أو العلاقات ذات العنصر الأجنبي.
- ولما كانت هذه الدراسة مقارنة فقد وقع اختياري على موضوع من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص وهو (الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص) وهو يعتبر ميدانًا خصبا للدراسة والمقارنة قديمًا وحديثًا.

ويرجع اختياري له للعديد من الأسباب من أهمها ما يلي:-

أولا: لم تلق دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي العناية الكافية من الفقهاء المعاصرين سواء في ذلك رجال الفقه الشرعي أو القانوني وذلك على عكس غيرها من فروع القوانين الأخرى، وقد يرجع ذلك إلى صعوبة البحث وندرة الكتابات الفقهية في هذا المجال – الشريعة – حيث يتعذر وجود نظرية عامة أو ما يقاربها تعالج جزئية معينة بعينها في فروع هذا العلم، وقد يرجع ذلك إلى تلك الحروب المستمرة بين العلمانيين والدينيين والتي يكمن دافعها في رغبة العلمانيين الحد من تدخل الدين في الحياة اليومية للأفراد.

الأمر الذي دفع البعض إلى إهمال البحث في مثل هذا الموضوع تجنبًا للدخول في مناقشات لا يعلم نهايتها واقتصار البحث على غيرها، غير أن ذلك لم يقف حائلا أمام دعوة العناصر الفقهية النشطة إلى بحث موضوعات علم القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي بما يتفق مع الفهم الحقيقي للإسلام،

(١) طلعت محمد دويدار: القانون الدولي الخاص السعودي، الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٣.

فهو حقيقته دين ودولة، عقيدة وشريعة يشمل جميع نواحي الحياة ويتولاها بالتنظيم.

ثانيًا: تعتبر مسألة الجنسية من الموضوعات الهامة والتي أولتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون المقارن عناية خاصة لتعلقها بركن أساسي لازم لقيام الدولة وهو ركن الشعب، ومن أهم خصائصه الدوام والتجدد.

ثالثًا: من الأمور المسلمة أن العلاقات والروابط الاجتماعية عمومًا والأسرية خاصة إنما تأتي في مقدمة العوامل التي تقرب بين الشعوب وتعمل على تآلفها، وفي نطاق الدولة نجدها تعمل على وحدتها وتماسكها، وذلك متى كانت اللبنة الأولي لتحديد شعبها – الأسرة – قوية الدعائم متينة الروابط متوحدة في الأهداف والمشارب.

– والزواج الذي تم بين رجل وامرأة ينتمي كل منهما إلى دولة مختلفة من شأنه أن يؤدى إلى امتزاج الدماء بين الشعوب، ويرسي الأسس النفسية والاجتماعية للوحدة المنشودة بينها، ولكن كانت فرصة قيامه في الماضي نادرة إن لم تكن منعدمة، لانعدام أو لصعوبة انتقال الأفراد بين الوحدات الإقليمية المختلفة.... إلخ، فما أيسره وأكثره في الوقت الحاضر، لتنوع وسائل الاتصال وتقدمها بصورة هائلة. وما ترتب عليها – وعلى غيرها – من ضرورة الدخول في علاقات متنوعة من أهمها الزواج بين مختلفي الجنسية[1] وانطلاقًا من ضرورة تلبيه القانون لاحتياجات المجتمع، فقد ألقي عبء كبير على عاتق مشرعي الدول المختلفة يتمثل في ضرورة إيجاد قواعد قانونية تحكم هذه الظاهرة المتزايدة على مستوي أطرافها، بما يكفل لشعبها الاستقرار والأمان.

– ولقد سبق الفقه الإسلامي تلك التشريعات الحديثة ببيانه للأحكام المتعلقة بهذه الظاهرة على نحو يتفق مع مبادئه وغاياته وبما يحقق السعادة

(١) فأقمار الاتصالات الصناعية قد اختزلت الزمان والمكان وصار ارتفاعها الشاهق في عنان السماء سببًا في تقريب الشعوب من بعضها (للمزيد يراجع د. عبد الله عبد الحميد سيد أحمد: حماية الطفل من البث الإعلامي الضار في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص١١).

لأتباعه في الدنيا والآخرة، ولغيرهم الاستقرار والاطمئنان والعيش في أمان... الخ.

- والعالم في نظر الشريعة الإسلامية يقسم إلى دار الإسلام، وديار غير المسلمين، أما دار الإسلام فهي الدار التي تسودها أحكام الإسلام وتطبق فيها الشريعة الإسلامية، وأغلب سكانها من المسلمين، أما ديار غير المسلمين فهي الدول التي لا تخضع لأحكام الإسلام، ويكون أغلب سكانها من غير المسلمين، وقد نظم الإسلام العلاقة بينها ووضع الشروط والضوابط التي تحكم هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وبعد أن قويت شوكة المسلمين وانتشر الإسلام في معظم البلدان كان غير المسلمين الذي يريدون العيش في الدولة الإسلامية يسمح لهم بذلك عن طريق عقد الذمة والأمان مقابل دفع مبلغ من المال يسمي الجزية، وعلى أساس هذا العهد يستحق الذمي والمستأمن الأمان والحماية ولهم حقوق وعليهم واجبات كالمسلمين.

- وفي الآونة الأخيرة يلاحظ انتقال بعض المسلمين من بلاد المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية تحت ظروف عديدة منها الحروب، والاضطهاد وبحثًا عن الرزق، أو طلبًا للعلم، أو سعيًا لنشر الإسلام في بلاد الغرب، وقد يكون هذا الانتقال مؤقتًا أو مؤبدًا، ومن يترك دار الإسلام وينتقل إلى دار غير المسلمين أو العكس يحصل على جنسية تلك البلد التي انتقل إليها إن أراد الإقامة الدائمة فيها ومقابل الحصول على الجنسية قد يتخلي المتجنس عن جنسيته الأصلية ويخضع لأنظمة وقوانين ذلك البلد.

- وتعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واعتبارها، فبقاء الدولة مرهون بوجود ركن الشعب ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلي فحسب، بل إن هذا الأثر يمتد إلى نظام المجتمع الدولي بأسره، فحياة الدول تقتضي وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها، كما أن رابطة الجنسية تخول الدولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي، وعن طريق الجنسية تستطيع الدولة حماية الفرد في المجتمع الدولي، فالفرد الذي لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأي حماية.

*** أهداف البحث:**

هناك أهداف كثيرة من وراء هذا البحث ومنها:

(١) أنه من خلال دراستي للقوانين الوضعية وجدت أن الفقه القانوني في معظمه يعرج على جميع الدول والأمم والحضارات باستثناء ما تميزت به الأمة الإسلامية – بل إنهم يقولون إن الفقه الإسلامي لا يصلح إلا للحياة الخاصة المتعلقة بالعبادات والشعائر الدينية، فأردت بهذه الدراسة أن أبين لهم أن الإسلام أرسى قواعد القانون الدولي الخاص والعلاقات الدولية سيما في مجال الجنسية.

(٢) إن الفقهاء المعاصرين تكلموا عن الجنسية من وجهة شرعية مختصرة فحاولت أن أدرسها بصورة مستفيضة مقارناً بينها وبين القانون الوضعي (القانون الدولي الخاص).

(٣) إن دولة الإسلام كانت تحوي إلى جانب المسلمين، غير المسلمين من اليهود والنصارى وكان وجودهم في الدولة على التأبيد، وقد أعطوا على ذلك العهود والمواثيق ولم يكن يعرف في ذلك الزمان ما يسمى (الجنسية)، فالجنسية ولئن كانت مصطلح سياسي جديد بدأ في الظهور في أواخر القرن الثامن عشر مع ظهور مبدأ القوميات في أوروبا، إلا أن الجنسية قديمة قدم الدولة، وأردت أن أوضح أن الإسلام ليس ديناً فحسب، ولكنه شريعة أيضاً، فهو دين ينظم العلاقة بين الفرد وخالقه، ومن حيث كونه شريعة ينظم المعاملات بين الأفراد والعلاقات التي تربطهم بالحكام، كما ينظم الروابط بين الدولة الإسلامية وبين سواها من الدول وأن بحث مسألة الجنسية في الإسلام فيجب أن نبحثها على الوجه الثاني أي باعتبار الإسلام شريعة من الشرائع الشاملة، وهذه الشريعة قررت للأفراد تبعية لدولتها هي ذاتها ما تعرف اليوم باصطلاح "الجنسية".

(٤) توضيح حقيقة الجنسية والمواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد قسمت الدراسة في هذا الموضوع إلى أربعة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول : ماهية الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.

المبحث الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي الخاص تجاه الجنسية وتقدير هذه الآراء.

المبحث الثالث: نظرة على جوانب الجنسية والمواطنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.

المبحث الرابع: تقدير الفقه الإسلامي للجنسية.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص

تمهيد:

إن الجنسية بوجه عام هي الأداة التي تجسد الانتماء أو الانتساب الروحي والنفسي إلى وحدة اجتماعية معينة – الدولة – ولكن الانتماء الذي تجسده الجنسية انتماء سياسي وقانوني بالدرجة الأولي فهو انتماء إلى دولة كأحد أشخاص القانون الدولي، وهو انتماء يتم بمقتضاه تحديد عنصر الشعب في الدولة باعتباره أهم العناصر اللازمة لتكوين الدول المختلفة، غير أن هذا الانتماء السياسي والقانوني لم يظهر طفرة واحدة، بل أخذ يتطور بتطور الفكر الاجتماعي والسياسي إلى أن ظهرت الدولة، فأتخذ معني رسخ في الأذهان، وتواتر عليه الفكر القانوني.

على أن الفكر القانوني وإن كان قد تواتر على أن الجنسية ما هي إلا تلك الرابطة التي تربط بين الفرد من ناحية والدولة من ناحية أخرى، إلا أنه لم يتفق على مفهوم موحد بخصوص طبيعة تلك الرابطة فمن قائل بأنها ذات طبيعية اجتماعية، ومن قائل أنها ذات طبيعة سياسية، ومن قائل بأنها مزيج من كل هذا، بما يعكس أن هناك مناحي فقهية مختلفة بشأن بيان ماهية الجنسية، هذا في الوقت الذي وضحت فيه ماهيتها من حيث اللغة، واختلفت بصدده وجهة نظر الباحثين في الفقه الإسلامي، بما يعكس إن هناك خلافًا بشأن وجودها في الفقه الإسلامي.

لذلك نقترح معالجة تلك الأمور تباعًا وبالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية الجنسية في اللغة.

المطلب الثاني: ماهية الجنسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ماهية الجنسية لدى فقهاء القانون الدولي الخاص.

المطلب الأول

ماهية الجنسية في اللغة

نتعرض في هذه الجزئية لبيان ماهية الجنسية في كل من اللغة العربية ثم ماهيتها في اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية وذلك على النحو التالي:-

الجنسية عند اللغويين مشتقة من الجنس والجنس في اللغة هو الضرب من الشيء[١]، وهو أعم من النوع، حيث إن ماهيته تعم أنواعًا متعددة، فلفظ الحيوان يشمل الإنسان والفرس وغيرهما ومنه جنس الأشياء أي شاكل بين أفرادها، والناس أجناس، وهو مجانس لهذا وهما متجانسان ومع التجانس التآنس وكيف يؤانسك من لا يجانسك ومن التجنيس تقول: جنسية بجنسية بلد من البلدان أي أعطاه إياها وجعلها حالة له، كما أنها مشتقة من الجنس: وهو الأصل أو النوع، وفي اصطلاح المنطقيين: "ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان جنس"[٢]، فالجنسية حالة أو ماهية الجنس كالجنسية المصرية والجنسية الإسلامية وغيرهما، وهي الصفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، مثال فلان مصري أو عربي وفي القانون: علاقة قانونية تربط فردًا معينًا بدولة معينة وقد تكون أصلية أو مكتسبة، أو علاقة سياسية تربط الفرد بدولته [٣].

كما أنها ترجمة إصطلاحية للكلمة الفرنسية Nationalite وتعني الانتماء[٤] أما ماهية الجنسية في اللغة الإنجليزية والفرنسية وهي رابطة الفرد

---

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الأولي، مطبعة الحلبي، ص١١٣، مادة جنس باب الجيم مع النون والسين.
- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ص١٢١، مادة جنس.

(٢) مجمع اللغة العربية والمعجم الوسيط، ج١، ص١٤٠-١٤١، باب جنس.

(٣) حسن الميمي: الجنسية في القانون التونسي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، بدون سنة نشر، ص١٤.

(٤) فالجنسية ترجمة إصطلاحية للكلمة الفرنسية Nationalite المشتقة من كلمة Nation ومعناها أمة، وهذه الكلمة بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية Nation ومعناها المنحدرون من جنس واحد وبالرغم من ذلك فإن كلمة الجنسية تطلق على الانتماء إلى الدولة لا الأمة بالرغم من الاختلاف الكبير بينهما، للمزيد راجع د. أبو

بالدولة يطلق عليها الجنسية وهي ترجمة اصطلاحية للكلمة الإنجليزية Nationality وتعني القومية، الشعور القومي أو التابعية، الاستقلال إلى أمة وليس الانتماء إلى دولة، إلا أن الاصطلاح جرى على أن معناها الإنتماء إلى دولة وليس الانتماء إلى أمة فصارت تلك الكلمة ترجمة إصطلاحية لتلك الرابطة التي تربط الفرد بدولته وهي تعني تلك الرابطة السياسية والقانونية المستمرة التي تربط الفرد بالدولة.

وتفرض عليه نحوها واجبات معنوية كالطاعة والولاء وواجبات مادية كدفع الضرائب المختلفة، وأداء بعض الخدمات، كما تفرض عليها واجب حمايته ورعاية شئونه.

المطلب الثاني

ماهية الجنسية في الفقه الإسلامي

إن الجنسية بمعناها وبمفهومها بوجه عام ما هي إلا أداة للتعبير عن انتساب الفرد لدولة معينة وأنها أداة لتوزيع الأفراد دوليًا وهي بهذا المعني قد عرفتها الشريعة الإسلامية "الفقه الإسلامي" وإن كان الرجوع إلى مصادر هذه الشريعة وفقهها لا ينبئ للوهلة الأولي عن هذه المعرفة.

وهذا يرجع من وجهة نظرنا إلى الألفاظ المستعملة والأساليب المكتوبة، بيد أنه من الأمور البديهية والمسلمة أن الحكم بوجود فكرة ما أو عدمها إنما يتوقف على تحقق ووجود مضمونها من عدمه ولا يرجع إلى الألفاظ المستعملة وذلك لأن الألفاظ مهمتها إبراز المعني والحقيقة وهذا يختلف باختلاف العصور ويتباين بتباين الكتاب وتبقي الحقيقة على ما هي عليه وإن أخفق الباحثون في الوصول إليها.

والشريعة الإسلامية – وفقهها – قد عرفت الجنسية خصوصًا وأن مفترضاها موجودة في الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية قد عرفت الدولة كتنظيم سياسي ودعت إلى وجودها بالفعل وهي التي سماها الفقهاء بدار الإسلام.

العلا أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٧.

– كما أن عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة موجودة في الفقه الإسلامي وقد أفردت لبيانها العديد من الأبحاث والمؤلفات.

والشعب المكون للدولة يوصف بأنه من أهل دار الإسلام أو من رعايا الدولة الإسلامية وتابعيها فالأفراد مرتبطون بهذه الدولة ارتباطاً يشبه ارتباط الأفراد بدولهم في التنظيمات الحديثة .... هذا الارتباط من شأنه إنشاء مركز قانوني لهؤلاء الأفراد تنظمه الدولة الإسلامية فتقرر الحقوق والواجبات عن طريق مصادر التشريع فيها وقد فصل الفقهاء وأطالوا الكلام والبيان حول هذه الحقوق وتلك الواجبات والالتزامات.

– كما ذكر الفقهاء كيفية اكتساب الجنسية وأسباب فقدها – وذلك على ما سوف نرى لاحقاً – عند الحديث عن موقف الفقهاء من فكرة الجنسية، والفقهاء وهم بصدد بيان ذلك لم يستخدموا لفظ الجنسية بل كانت لهم مسميات أخرى مثل – التابعية، الرعوية، من أهل دار الإسلام... إلخ إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة.

– ومما يثير الدهشة هذا الخلط الذي يقع فيه بعض الباحثين وهم بصدد نظرتهم إلى الإسلام حيث يقصرونه على أحد جانبين له فقط وهما:-

الجانب الأول: جانب العقيدة والدين

وهو في ذلك ينظم العلاقة بين الفرد وخالقه باعتباره الإله الخالق الرازق المتفرد بالعبودية، الموصوف بكل الكمال، والمنزه عن كل نقص وإليه يرجع الأمر كله، وإليه المآل والمرجع... الخ وهذا الجانب واضح المعالم.

من حيث تقرير العبادات ودراسة أمور العقيدة والتوحيد بمباحثه المختلفة.

الجانب الثاني: جانب الشريعة – النظم

وهو في ذلك ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم البعض، وعلاقة الأفراد بالحكام – أولي الأمر – وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وعلاقتها بالأفراد الذين ليسوا من رعاياها – أو من أهل دارها... إلخ.

– هذا ويذهب البعض في مجال الجنسية بالنظر إليها على أساس تعلقها بالجانب الأول – العقيدة – ومن ثم يصل إلى إنكارها لقيامها على

العقيدة، ولم يرق هذا لدي البعض الأخر والذي نظر إليها على أساس تعلقها بجانب الشريعة – النظم – ومن هنا يكون البدء صحيحًا والبحث منطقيًا ومن ثم يصل إلى وجودها الأمر الذي يؤدي إلى الوصول للحقائق القانونية، أما النظر إلى الإسلام لبحث كل مسألة تعرض، ولبيان الحكم في كل بحث يثار دون تفرقة بين المسائل، ودون تأصيل للأبحاث، فإنه من غير المعقول وغير المنطقي، لما فيه اعتداء صارخ على حرمه العلم، تلك الحرمة التي لا يشك أحد في وجوب الحفاظ عليها والدفاع عنها.

– أيضًا لفظ "المسلم" نفسه فيه من الدلالة على وجود ما يؤكد معرفة الإسلام وشريعته لفكرة الجنسية، فلفظ المسلم إذا أطلق على شخص فإنه يراد به أحد معنيين[١]:

أحدهما: إن هذا الشخص دينه وعقيدته الإسلام، ومنه قولهم أسلم أي انقاد ودخل دين الإسلام، والإسلام إظهار الخضوع والقبول، والدين الذي أنزله الله تعالى على محمد (ﷺ)[٢] فكما يقال لمن اعتنق المسيحية أو اليهودية أنه مسيحي أو يهودي بمعني أنه دينه وعقيدته المسيحية أو اليهودية فكذلك المسلم عندما يقال له مسلم أي دينه وعقيدته الإسلام، وحينئذ فلا غرابة من إطلاقه على المسلم، وهذا ما تواضع عليه المسلم لأن لفظ المسلم ليس اسم ذات، بل اسم صفة، وليس له أي معني أخر سوي "تابع الإسلام" وهو يعبر عن صفة الإنسان العقلية والأخلاقية والعملية التي تسمي الإسلام فإذا حدث منه ما يخلع عنه تلك الصفة زالت عنه كما لو ارتد عن الإسلام[٣].

ثانيهما: أن هذا الشخص متمتع بجنسية دار الإسلام – الدولة الإسلامية – وكلمة مسلم نفسها واضحة في هذا المعني فكما يقال لمن يتمتع بالجنسية الفرنسية إنه فرنسي وهكذا فكذلك يطلق على من يتمتع بجنسية دار الإسلام أنه مسلم طالما يدين بالإسلام والذين ينتمون إلى ديار غير المسلمين

---

(١) الأستاذ/ أحمد طه السنوسي، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن: بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، السنة الثامنة والأربعون، ٢٨٧ يناير ١٩٥٧، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة ١٩٩٥/١٩٩٦، ص٣١٩.

(٣) الأمة الإسلامية للأستاذ أبو الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس، الطبعة الثانية، ص٢٤٦.

ويدينون بدين غير الإسلام فإنهم يتمتعون بجنسية ديار غير المسلمين، مما يستفاد منه معرفة الإسلام لفكرة الجنسية ويؤيد وجودها في الفقه الإسلامي.

– ويمكننا من خلال ما كتبه الفقهاء في هذا الصدد أن نستخلص تعريفاً للجنسية فتقول بأنها نظام شرعي يحدد نطاقه الشرع الحنيف يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره، فالتعبير بلفظ نظام شرعي من شأنه الدلالة على ربط نظام الجنسية بجانب الشريعة شأنه في ذلك شأن سائر الأنظمة الأخرى كنظام المعاملات ونظام الأقضية والشهادات ونظام الحدود وفي الوقت نفسه من الدلالة على أن نظام الجنسية ليس ذات طبيعة عقدية أو اتفاقية والتعبير بلفظ يحدد نطاقه الشرع الحنيف من شأنه بيان إرادة المشرع في وضع أسس وضوابط هذا النظام القانوني الشرعي، وليس بخاف على أن غير المسلم يمكنه التجنس بجنسية الدولة الإسلامية وذلك بشروط معينة.

– والتعبير بلفظ يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره فيه الدلالة ما يؤكد دور– وظيفة الجنسية على المستويين الداخلي والدولي، حيث يتم تحديد المركز القانوني والشرعي للمسلم والذي بموجبه يتمتع بالعديد من الحقوق والامتيازات والتي لا يمكن لغيره التمتع بها في دار الإسلام، في ذات الوقت نفسه يتم معرفة الوطنيين المتمتعين بحماية دار الإسلام عن غيرهم بما يسمح بتوزيع الأفراد على دار الإسلام وديار غير المسلمين وهنا يبدو دور الجنسية في المجال الدولي، وليس بخاف على أحد أن دولة إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمنح الجنسية على أساس ديني. فكل من يعتنق الديانة اليهودية – مرحب به في منحه الجنسية اليهودية دون تردد.

– ولذلك يعتبر النظام القانوني الإسرائيلي في هذا الشأن هو الخروج الوحيد على مبدأ علمانية الجنسية في المجتمع الدولي المعاصر، وهذا يعد مخالفاً لأحكام القانون الدولي ولا يلزم من ثم الدول أو الأفراد الذين قد تمسهم أحكامه، فالجنسية الإسرائيلية هي في المقام الأول جنسية يهودية أي تمنح لمن يعتنق الديانة اليهودية ويتضح ذلك من قانون الجنسية الإسرائيلي رقم ٥٧ –

١٢ لسنة ١٩٥٢ وقانون العودة الإسرائيلي رقم ٥٧ – ١٠ لسنة ١٩٥٠م وهما القانونان المكونان لتشريع الجنسية الإسرائيلية.

– فالقانون الأول يجيز منح الجنسية على أساس الإقامة أو التوطن أو الميلاد في إسرائيل، إلا أن الاعتماد الأساسي في منح هذه الجنسية إنما يقوم بالنسبة إلى اليهود العائدين على فكرة العودة التي ورد النص عليها في قانون عام ١٩٥٢.

والجنسية الإسرائيلية وفقاً لهذه السياسة محجوزة لليهود المهاجرين الذين يكتسبونها بقوة القانون بمقتضى العودة، والاعتماد فيها على الأشخاص المنتمين للديانة اليهودية يمثل العامل القاطع في استمرار تضخم سكان إسرائيل ولذلك فإنه من الواضح أن إسرائيل لا تقنع بالعدد السكاني الموجود فيها وإنما تتجه إلى بسط سيادتها ومنح جنسيتها في مستقبل مفتوح على كل شخص يعلن انتمائه إلى اليهودية مهما كانت دولته [١].

وتتعارض الجنسية الإسرائيلية مع عالمية الديانة اليهودية بالإضافة إلى أنها محل نقد سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية، وبينما تتميز الجنسية – بالمفهوم القانوني – بالتحديد والانضباط، تشق الجنسية الدينية على كل تعريف بدليل أن تعريف اليهودي ذاته لا يزال يختلف عليه الفقه والقضاء الإسرائيليين اختلافاً كبيراً.

والاعتماد على الدين في منح الجنسية الإسرائيلية لكل يهودي مهما كانت دولته من شأنه أن يخل بالعلاقات الودية في المجتمع الدولي، إذ أنه بادعائه حقوقاً على طوائف من رعايا دول أخرى، يمثل اعتداء على حقوق هذه الدول إزاء أولئك الرعايا، وقانون الجنسية الإسرائيلي يتجاهل كل المساعي الدولية في محاربة ظاهرة تنازع الجنسيات حيث يأخذ صراحة بإمكانية ازدواج الجنسية وتعددها جاعلاً منها أحد اتجاهاته الرئيسية.

---

(١) د. أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤، بند ٥٦.
د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية ، مرجع سابق، ص ٣١.

وبناء الجنسية الإسرائيلية على أساس مفهوم ديني يعني فتح أبواب الدولة أمام قاعدة بشرية غير محددة، وبالتالي احتياج الدولة المستمر لوعاء جغرافي إقليمي متنام حتى تستطيع تلبية الاتساع الحادث في القاعدة البشرية نتيجة استمرار الهجرة إلى إسرائيل وتزايدها. وذلك هو المعنى التوسعي الواضح في فلسفة قانون الجنسية الإسرائيلي ذاته، كما كشف عنه الفقه الإسرائيلي بصراحة قائلين أن المرونة التي تتسم بها نصوص هذا القانون في كثير من مواضعه خاصة وأن الإقليمي الإسرائيلي لم يتحدد بصفه قاطعة. كل ذلك يسمح في المستقبل بالتمسك بتفسير من مؤداه أن كل من ولد في أي إقليم تحتله إسرائيل كهضبة الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن يعتبر إسرائيلياً منذ ولادته بمقتضى ذلك القانون أي باعتباره مولوداً في إقليم إسرائيلي [١].

ويرى جانب فقهي معتبر أن إسرائيل قد نشأت نتيجة لأوضاع سياسية وتاريخية خاصة. ومن غير المقطوع به القول بأن وحدة الديانة تقود بالضرورة إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي ووحدة الشعور القومي وإنماء الإحساس بالانتماء إلى الدولة. وقد أدركت إسرائيل ذاتها أن وحدة الديانة لا تكفي لصهر وإدماج المهاجرين المختلفي العادات واللغات، فعمدت إلى إحياء اللغة العبرية وإلزام المهاجرين بتعلمها واتخاذها لغة قومية، كما عمدت إلى إحياء الماضي بذكرياته وبعث التقاليد والعادات اليهودية القديمة ومن ثم الدخول في حلبة الصهيونية [٢].

ولا شك أن قانون الجنسية الإسرائيلي، بحالته الراهنة يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تقرر للدولة اختصاصاً بشأن تحديد ركن الشعب فيها وهو اختصاص يحده عدم المساس بسيادة الدول الأخرى وإضفاء الجنسية

---

(١) د. أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٢٥٤، بند ٥٦، وبحث سيادته بعنوان "الجنسية اليهودية لإسرائيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١٣ يناير ١٩٧١، ص ٢٢١ وما بعده، د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية ...، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص ٧٩، بند ١٠٠ وما بعده.

الإسرائيلية على كل يهودي يعود إلى إسرائيل من شأنه الافتئات على سيادة الدولة التي ينتمي إليها ذلك اليهودي. ونخلص من ذلك إلى أن الجنسية هي نظام قانوني وسياسي من خلق الدولة ولا تختلط بالدين الذي يقوم على فكرة معنوية اعتقادية وتتصل أساساً بالجانب الروحي والخلقي.

ولا ريب أن هناك فارق بين اليهودية والصهيونية، فاليهودية عقيدة دينية، أما الصهيونية فهي مذهب سياسي، وعليه فكون المصري يهودي الديانة فذلك ليس له أدني تأثير على جنسيته المصرية، أما الصهيونية كمذهب سياسي، فإنه من الممكن أن يعتنقها من يدين بأي دين يهودي كان أم غير يهودي[١].

وغني عن البيان أن من بين حالات إسقاط الجنسية في التشريع المصري هو الاتصاف بالصهيونية وهو ما ورد التعبير عنه في نص المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حال من الأحوال الآتية:- ١-.....، ٢-.....، ٣-.....، ٤-.....، ٥-.....، ٦-.....،

٧- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

- ويلزم أن يثبت على وجه يقيني اتصاف الشخص بها، فهي كمذهب سياسي قوامه رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل، فهي مذهب سياسي يقوم على الدعوة والعمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين[٢]، ولا شك أن تقدير اتصاف الفرد بالصهيونية من عدمه، مسالة تخضع لسلطة جهة الإدارة وفقاً لظروف وملابسات كل حالة على حدة.

- ويبدو للبعض أن هذا الحكم قد غدا من النصوص الميتة في قانون الجنسية بعد الاتفاقيات الحديثة التي ربطت مصر وإسرائيل وليس بمستبعد أن

---

(١) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية ومركز الأجانب في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) د. عكاشة محمد عبد العال: أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣، ص٢٦٧.

تصدر نصوص قانون الجنسية عند تعديلها خلوًا منه[١] في حين يري جانب من الفقه أن اتفاقيات السلام بين مصر وإسرائيل. لا ينبغي أن تؤثر على وجود وإعمال هذا الحكم، حيث من المعروف أن الوطن القومي المزعوم لليهود لا تقف حدوده عند فلسطين بل تتخطاه إلى الدول العربية المجاورة ومن بينها مصر خاصة وأن قانون الجنسية الإسرائيلي يساعد على ذلك ويفتح الباب واسعًا أمام كل يهود العالم للدخول في شعب إسرائيل، ومن هنا كانت الدعوة والإلحاح فيها إلى مناهضة الصهيونية وعدم الهوادة مع أنصارها وطردهم من الجماعة المصرية بإسقاط الجنسية عنهم[٢].

المطلب الثالث

ماهية الجنسية لدي فقهاء القانون الدولي الخاص

حقيقة الجنسية في القانون الدولي:

الدولة هي التي تمنح الجنسية وتنظمها بما يحقق مصلحتها، ولا يجوز تدخل أي دولة في شؤون غيرها من الدول، لكن اختلف فقهاء القانون في طبيعة الجنسية هل هي علاقة سياسية؟ أم قانونية بين الفرد والدولة؟ لذا كان الاختلاف في حقيقتها هل هي من القانون العام؟ أم من القانون الخاص؟ على النحو التالي:

١- الجنسية من القانون العام: ذهب فريق من أهل القانون إلى القول بأن الجنسية من القانون العام لأنها عبارة عن رابطة سياسية بين الفرد والدولة والأفراد بمجموعهم هم ركن الدولة وأساسها وهي النظام القانوني الذي يتحدد به عنصر الفرد بالدولة[٣].

٢- الجنسية من القانون الخاص: يري فريق أخر أن الجنسية أقرب إلى القانون الخاص منها إلى القانون العام، لأنها تدخل ضمن الحالة الشخصية الفرد والقواعد المنظمة لأحوال الفرد وحالته

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، "المبسوط في شرح نظام الجنسية" دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٧٩٤، بند ١٠٩٨.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط، المرجع السابق، ص٧٩٤، بند ١٠٩٩، د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) د. عكاشه محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص٦٢.

القانونية هي أقرب إلى القانون الخاص، والجنسية هي التي تحدد حقوق الفرد وواجباته وتعطيه الصفة القانونية[١].

ويحتج أنصار هذا الفريق بما يلي:-

أولا: بما أن الجنسية أهم عناصر الحالة الشخصية للفرد فهي تبني على أساس البنوة والزواج لذا يجب إلحاقها بالقانون الخاص لأنها تتعلق بالفرد وما يلحقه من التزامات[٢].

ثانيًا: الدولة لا تمنح الفرد الجنسية رغمًا عنه ولا تتجاهل إراداته في كسبها أو فقدها ويعتد بها في كثير من التشريعات كضابط في مسائل الأهلية والزواج وغيرها[٣].

حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل فرد في اكتساب جنسية دولته وعدم جواز حرمانه منها.

١- لقد نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، و٢- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية"[٤].

٢- "في قرار المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة رقم ١٩٩٧/٣٦ أكدت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في الجنسية يعد حقاً من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها وأن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادًا إلى

---

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، ص١٠٦.

(٢) د. عكاشه محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) د. عكاشه محمد عبد العال: المرجع السابق، ص٥٩.

(٤) د. غسان الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأردن، مطبعة التوافق، ١٩٨٩، ص٦٠.

أسس عنصرية أو دينية يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[١].

٣- نصت المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"[٢].

٤- تنص المادة (٢) من الاتفاقية السابقة على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقرره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي"[٣].

٥- نصت المادة (٢/٢٤) من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "حق كل طفل في أن تكون له جنسية"[٤].

- هذه النصوص قد أكدت على أن منح الجنسية حق من حقوق الإنسان وكل فرد يولد يكتسب هذا الحق نظرًا لأهميته، لأن اكتسابه للجنسية يعني أنه يستطيع الحصول على حقوقه داخل دولته، كحق العمل في مختلف المجالات وحق التعليم والعيش الكريم وغيرها، كما يتمتع بالحماية داخل الدولة وخارجها فجميع الحقوق مرتبطة باكتساب الجنسية [٥].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا : الحماية الدولة لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٧٩.

(٢) سعيد بن سلمان العبري : القانون الدولي وحقوق الإنسان قديمًا وحديثًا، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٤٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٤) غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحريته الأساسية، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧، ص ٩٩.

(٥) د. محمد عبد الجواد محمد: حماية الطفولة والأمومة في المواثيق الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١م، ص ٢٥٨ – ٢٥٩.

– وبعد أن ذكرت بعض النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان المختلفة والتي من أهمها الجنسية، ينبغي مقارنة هذه الحقوق التي وضعتها القوانين الحديثة مع ما أتت به الشريعة الإسلامية من حقوق وكيف كفلت للإنسان حقه في مختلف مجالات الحياة، فأقول أن الإسلام قد سبق كل التشريعات الحديثة في اعترافه بحقوق الإنسان، وكفالته لها بشتى الطرق، وأن القوانين الوضعية إنما استندت إلى نصوص الشريعة الإسلامية في وضع قوانين حقوق الإنسان، فقد كفل الإسلام للفرد حقه في المجتمع في مختلف الجوانب والمجالات، كما دعا الإسلام إلى احترام خصوصيات الأفراد، ودعا إلى احترام حرمة المسكن، وحرية العمل ضمن ضوابط الشرع ودعا إلى الإحسان للآخرين والرفق بهم والعطف على صغيرهم واحترام كبيرهم، ودعا إلى التكافل الاجتماعي، وغيرها من الآداب والحقوق الإسلامية، والتي جاء بها الإسلام منذ أمد بعيد وسبق بها كل القوانين والتشريعات دلالة على عظم هذا الدين وشموله وعالميته.

– ومن المتفق عليه لدي فقهاء القانون الدولي الخاص أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة بيد أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعة تلك الرابطة هل هي رابطة اجتماعية أم رابطة سياسية أم رابطة قانونية أم هي مزيج من هذه الروابط.

– ولعل السبب في تعدد التعاريف التي قيلت بشأن ماهية الجنسية يرجع أصله إلى اختلاف الفقه في حقيقة الجنسية كما أسلفنا هل هي من القانون الخاص أم من القانون العام الأمر الذي جعل الفقه القانوني لم يتفق على مدلول موحد لفكرة الجنسية.

وقبل أن نخوض في الاتجاهات التي تعرف الجنسية وهو ما سنوجزه في المبحث القادم بإذن الله. سنتحدث عن أهمية الجنسية بالنسبة للدولة والفرد.

أهمية الجنسية:

ترجع أهمية الجنسية إلى ضرورتها للدولة والفرد من جانب وإلى أهمية الآثار القانونية التي تترتب عليها من جانب أخر، وبيان ذلك أن الجنسية تعتبر بحق الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة(١).

- فالدولة توجد بواسطة الأفراد الذين يكونونها وإذا كان من الممكن أن نتصور الدولة، على أقصي تصوير دون إقليم فليست هناك دولة بلا رعايا، ومن ثم يتعين على كل دولة أن تضع القواعد التي بمقتضاها تحدد من الأفراد من يعتبر من مواطنيها.

- وعلى هذا تعتبر الجنسية أداة توزيع البشر بين الدول المختلفة فعن طريقها يتحدد ركن الشعب في كل دولة، وبالتالي يتحدد المجال الذي تمارس فيه كل دولة سيادتها إذ إن الجنسية هي مناط الولاء السياسي للدولة ومن الثابت أن سيادة الدولة كما تمتد على كامل إقليمها وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية فإنها تمتد على كل من يتمتع بجنسية الدولة حتى ولو تواجد خارج الإقليم وهو يطلق عليه السيادة الشخصية للدولة.

ويلاحظ أن القانون الدولي العام لا يعترف للفرد بشخصية قانونية دولية ويقصر هذه الشخصية على الدولة ومن ثم لا يستطيع الفرد الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي إلا من خلال الدولة والتي ينتمي إليها بجنسيته وبذلك تعد الجنسية الوسيلة القانونية لحماية الفرد في المجتمع الدولي وتستطيع الدولة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين في الخارج حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها والدفاع عن حقوقهم حتى وإن أقاموا خارج الدولة(٢).

- وفي مجال القانون الداخلي تظهر أهمية الجنسية للفرد إذ بمقتضاها يمكن التمييز بين شعب الدولة وسكانها فمن يحملون جنسية الدولة يدخلون في عداد شعبها ولو كانوا مقيمين في الخارج، أما الذين لا يحملون جنسية الدولة ويقيمون في أرضها فهم من الأجانب ويدخلون بهذا الوصف في عداد سكانها.

---

(١) د. أبو العلا على أبو العلا النمر: النظام القانوني الجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ص ٢١، ٢٢، ٢٣.

(٢) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص٢٢.

– وللتمييز بين هاتين الطائفتين أثار قانونية هامة، فالنظام القانوني في الدولة هو أصلا لخدمة الوطنيين ولهم مزايا وعليهم تكاليفه، والدولة ذاتها ليست إلا ممثلة لجماعة الوطنيين حتى في علاقاتها مع الدول والأخرى، وإن كان الأجانب في الدولة يشاركون الوطنيين في كثير من نواحي هذا المركز القانوني فينتفعون بمعظم المرافق العامة إن لم يكن جميعها ويلتزمون ببعض التكاليف المالية والشخصية ويخضعون للقوانين في الدولة إلا أن ذلك لا ينفي أن النظام في الدولة إنما هو أصلا للوطنيين وأن مشاركة الأجانب فيه إنما ترجع إلى حالة النظام القانوني الدولي وعدم كفايته لسد حاجات المعاملات الدولية، ومع ذلك فلا تزال هناك تفرقة تمليها طبيعة الأشياء بين الوطني والأجنبي في المركز القانوني.

فالأصل أن الأجانب محرومون من التمتع من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون مثل الحقوق السياسية فضلاً عن أن مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق مدنية مثل حق تملك العقارات قد يضيق عن مدي ما يتمتع به الوطني، كما أن الأجنبي يعفي من بعض الالتزامات التي تقع على الوطني ومثال لذلك آداء الخدمة العسكرية نظرًا لأنها تتطلب درجة عالية من الانتماء للوطن والإخلاص له، والأجنبي قد لا تتوافر فيه هذه الصفات، ولذلك فإن للجنسية أهمية كبيرة في تحديد حقوق الشخص وواجباته وهي تؤثر في شخصيته القانونية وهي تعد عنصرًا من عناصر الحالة المدنية للشخص مثلها في ذلك مثل الحالة العائلية.

– وتظهر أهمية الجنسية في مجال تنازع القوانين ومن المعروف أن موضوعات القانون الدولي الخاص تنصرف إلى العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والجنسية هي التي تتولي إيضاح ما إذا كانت العلاقة القانونية محل البحث تعتبر أجنبية أم لا بالنظر إلى تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية لأطراف العلاقة، وتتبلور أهمية الجنسية في مجال تنازع القوانين في

تحديد القانون الشخصي من خلال ضابط الإسناد وهو الجنسية وهو ما تعتد به كثير من التشريعات في تحديد القانون الواجب التطبيق [١].

وتظهر أهمية الجنسية في مجال الإختصاص القضائي الدولي حيث يعتد بها المشرع كضابط لتحديد المحكمة المختصة دوليًا بالمنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي وضابط الجنسية في هذا المجال يعد من الضوابط الشائعة في القانون المقارن.

(١) د. إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي: المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٠.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في القانون الدولي الخاص تجاه الجنسية وتقدير هذه الآراء

لا ريب أن هناك فرق بين الجنسية والقومية يتحدد على أساس الاختلاف المعروف بين الدولة والأمة.

وهناك العديد من الآراء تجاه الجنسية في القانون الدولي الخاص وفوارق بين الجنسية والقومية نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية تجاه الجنسية وتقديرها

هناك العديد من الاتجاهات في تقدير مسألة الجنسية نوردها فيما يلي:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يزاوج بين الجنسية والأمة فيربط فكرة الجنسية بفكرة الأمة ويعرف الجنسية بعدة تعاريف منها:-

- أن الجنسية هي وصف في الشخص يفيد كونه عضوًا في أمة معينة أو هي علاقة الشخص بأمة معينة[1]، فالجنسية هي الصلة التي تربط الشخص بأمة معينة.

تقدير هذا الاتجاه:

هذا الاتجاه له فضل التركيز على الجانب الإجتماعي في الجنسية حينما ذكر أن الجنسية ما هي إلا تلك الصلة التي تربط الشخص أو الأشياء بأمة معينة ولكن يؤخذ عليه عدة أمور منها:

١- أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة لا بين الفرد والأمة، وإن كان هذا التعريف يصدق في الأحوال التي تتطابق فيها فكرة الأمة بفكرة الدولة وإن كان ذلك لا يحدث قليلاً وذلك عندما تكون الأولى – الأمة – واحدة ولكن تنظمها عدة دول أو دويلات تمامًا، كما هو الحال في الأمة العربية حيث تنظمها العديد من الدول، والشعب الألماني قبل

(١) د. محمد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة مصر الحرة، سنة ١٩٣٣، ص ٥٠ وما بعدها.

التوحيد كان مشتتا بين ألمانيا الشرقية والغربية، وقد تكون الثانية – الدولة – واحدة ولكن الأولي – الأمة – عدة أمم تمامًا كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي السابق قبل تفككه في بداية العقد التاسع من هذا القرن، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تضم أفرادًا من أمم متعددة، كذلك الحال في إيطاليا وفرنسا وسويسرا.

٢- الجنسية ليست وصفًا في الشخص إنما هي رابطة بينه وبين الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣- إن الجنسية باعتبارها رابطة بين الفرد والدولة إنما هي رابطة قانونية وسياسية وعليه فهي تختلف عن القومية والتي هي عبارة عن الانتماء بين الفرد والأمة فهي رابطة اجتماعية وطبيعية.

– ويبدو أن لدي أنصار هذا الاتجاه خلط ما بين القومية والجنسية ولعل السبب في ذلك هو إيمانهم بمبدأ القوميات أو الجنسيات، والذي نادي به الفقيه الإيطالي مانشيني في منتصف القرن التاسع عشر. والذي يقضي بضرورة حق كل أمة في أن تكون دولة متى استوفيت الشروط اللازمة لتكوين الدولة، وعلى الخصوص متى ظهرت رغبة أفرادها المتحدة في ذلك، وعليه فلا تغاير بين الاصطلاحين – الأمة – الدولة – بل هما مترادفين، ويوجد تطابق بين الأمة والدولة عند تحديد الأفراد المكونين لأيهما.

ومهما يكن من أمر فإننا نتفق مع غيرنا في أنه يجب ألا نجاري هذا الاتجاه، خصوصًا وأن فكرة الجنسية باتت واضحة المعالم، قوية الدعائم، بما يدحض مبدأ القوميات، لأن ذلك يؤدي في الوقت الحاضر إلى الخلط بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون[١].

الإتجاه الثاني:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجنسية ما هي إلا رابطة بين الفرد والدولة وليست وصفًا في الشخص، ويعرف هذا الاتجاه الجنسية بعدة تعاريف منها:

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص١٨، وما بعدها، بند١٦.

الجنسية عبارة عن: الرابطة التي تربط كل فرد بدولة محددة[١]، فالجنسية عبارة عن: الرابطة التي تربط الأشخاص القانونية الفردية أو الجماعية بنظام قانوني لدولة يخضعون لنظامها، وبمعنى آخر فهي عبارة عن: عن الرابطة التي تصل الفرد بدولة، إلى حد جعله منتميًا إليها، وعنصرًا أساسيا فيها.

تقدير هذا الاتجاه:

يؤخذ على هذا الاتجاه عدة مآخذ منها:

١- هذا الاتجاه يكتفي بذكر أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، دون أن يبين ما هي هذه الرابطة هل هي رابطة اجتماعية أم سياسية أم قانونية، وهذا أمر لا ينبغي إغفاله، كما أن كل رابطة من هذه الروابط لا يخفي دورها في مادة الجنسية.

٢- هذا الاتجاه ينطوي على مصادره المطلوب، فهو يعرف الجنسية عن طريق نتائجها، والتي من بينها إضافة صلة أو رابطة بين الفرد والدولة، في حين أن الأولي تعريف الجنسية بكنهها وذاتيتها، أي بالنظر إلى وجودها وكونها مخلوق قانوني، فالرابطة أو الصلة بين الفرد والدولة لا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمي بالجنسية كنظام يقره ويعترف به علم القانون عمومًا.

٣- تعريف الجنسية بأنها رابطة، فضلا عن الجدل بين أنصار هذا الاتجاه حول طبيعة هذه الرابطة حينما سمحوا بهذا النقص، إنما يوحي لأول وهلة أن الأمر يتعلق بتصرف اتفاقي يقوم على توافق إرادتين على قدم المساواة وهذا يختلف مع المفهوم الفني لفكرة الجنسية، فهي وإن كان للإرادة الفردية دور فيها إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد قبول الفرد لجنسية الدولة، فإرادة الفرد إرادة قبول للدخول في النظام القانوني الذي أوجدته الدولة وليست إرادة إنشاء ذلك النظام.

---

(١) د. مصطفي كامل إسماعيل في بحثه – استرداد الجنسية – المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٤٩، ص٦٣.

الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه يركز على الجانب السياسي في رابطة الجنسية ويعرف الجنسية بعدة تعاريف منها:

١- الجنسية عبارة عن: الرابطة السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة.

٢- الجنسية عبارة عن: الرابطة السياسية التي بمقتضاها يدخل أحد الأفراد ويعتبر عنصرًا من العناصر التأسيسية الدائمة لدولة ما.

تقدير هذا الاتجاه:

يمتاز هذا الاتجاه بأنه أظهر الجانب السياسي في رابطة الجنسية، كما أنه ذكر أن الفرد هو الطرف الثاني في رابطة الجنسية، وهذه الإشارة أكثر تحديدًا من التعبير بلفظ الشخص.

<u>ورغم ذلك فإنه يؤخذ عليه عدة مآخذ منها:</u>

١- هذا الاتجاه قد أغفل النص على كل من الجانب الاجتماعي والقانوني في رابطة الجنسية، ولا يخفي أن لكل منها دورًا في مادة الجنسية.

٢- هذا الاتجاه في تعبيره عن الجنسية بأنها الرابطة، إنما يوحي لأول وهلة أن الأمر يتعلق بتصرف اتفاقي يقوم على توافق إرادتين على قدم المساواة، وهذا يختلف مع المفهوم الفني لفكرة الجنسية، وإن إرادة الفرد لا تعدو أن تكون إرادة قبول للدخول في النظام الذي أوجدته الدولة، وليست إرادة إنشاء ذلك النظام.

٣- هذا الاتجاه يؤخذ عليه، كما أخذ على سابقه، بأنه ينطوي على مصادره المطلوب فيها يعرف الجنسية عن طريق نتائجها ومن أهمها إضافة صلة أو رابطة بين الفرد والدولة، في حين أن الأولي تعريف الجنسية بكنهها وذاتيتها، فالرابطة أو الصلة بين الفرد والدولة لا توجد إلا لسبق وجود ما يسمي بالجنسية كنظام معترف به في علم القانون(١).

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: في مؤلفه، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص٢٥.

الاتجاه الرابع:

هذا الاتجاه يركز على الجانب القانوني في رابطة الجنسية ويعرف الجنسية بعدة تعاريف منها:

١- **الجنسية عبارة عن:** علاقة قانونية بين الفرد والدولة ويصير الفرد بمقتضاها عضوًا في شعب الدولة(١).

٢- **الجنسية عبارة عن:** الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة يعتبر قانونا رعية لها.

٣- **الجنسية عبارة عن:** تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة.

٤- **الجنسية عبارة عن:** الانتماء القانوني لشخص إلى الشعب المكون للدولة.

٥- وفي المعني القانوني فإن الجنسية ما هي إلا تعبير قانوني للواقع وأن الفرد متصل بشكل دقيق بسكان دولة معينة.

٦- والجنسية هي إنتماء الشخص قانونًا للسكان المنشئين- المكونين- للدولة.

٧- ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ وهي بصدد نظر قضية – نوبتام – حيث عرفت الجنسية بأنها رباط قانوني يستند إلى واقع اجتماعي هو واقع إلتحاق وإرتباط وجود حقيقي ومصالح ومشاعر إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة، ويمكن أن يقال أنها تمثل التعبير القانوني عن كون الفرد الذي تسبغ عليه إما مباشرة بواسطة القانون وإما نتيجة لإجراء من السلطات هو في الواقع أوثق ارتباطًا بسكان الدولة التي تمنحه جنسيتها منه بأي دولة أخرى(٢).

---

(١) د. فؤاد رياض: الجنسية ومركز الأجانب، طبعة ١٩٧٩، بند ٧ ، ص١٠، ومؤلفة الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، طبعة ١٩٨٤، بند ٧، ص١٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة و الأربعون، الملحق رقم عشرة، ص٤٨، تقرير لجنة القانون الدولي، أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة في ٦ أبريل ١٩٥٥، الصفحة ٢٣.

تقدير هذا الاتجاه:

يتميز هذا الاتجاه بأنه أبرز الجانب القانوني في رابطة الجنسية إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي:

١- استخدم في التعبير عن ماهية الجنسية لفظ تبعية إنتمائه، مما يوحي بأن الأمر يتوجه فقط لمن يكتسب جنسية الدولة كسبًا طارئًا حيث إنه يسعي إلى أن يكون تابعًا منتميًا لشعب الدولة دون أن يتوجه الأمر في ماهية الجنسية إلى السكان الأصليين، حيث إنهم ليسوا تابعيين للدولة، بل هم منشئوها ومصدر سلطاتها.

٢- أُستخدم في التعبير عن الطرف الثاني في الجنسية لفظ شخص، ولا شك أن التعبير بلفظ شخص، وهذا ما يؤخذ على بعض التعاريف، ويحمد للبعض الأخر أنه غير بلفظ الفرد.

الاتجاه الخامس:

هذا الاتجاه يركز على كل من الجانب السياسي والقانوني في رابطة الجنسية

ويعرف الجنسية بعدة تعاريف منها:

١- **الجنسية عبارة عن:** رابطة سياسية وقانونية وتنشئتها الدولة (الشخص الدولي) بإرادتها وتجعل الفرد رعية لها، أي عضوا فيها وعنصرًا من عناصرها التكوينية، أو بتعبير أخر هي: تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد في هذه الدولة[١].أوهي رابطة سياسية تربط فردًا معيناً بدولة معينة يصبح الفرد بموجبها عضوًا في الشعب المكون للدولة.

٢- الجنسية هي: إقرار سياسي وقانوني من الدولة بارتباط مجموعة من الأفراد بها، بصلات اجتماعية معينة تؤهلهم للانتماء إليها.

٣- الجنسية عبارة عن: صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية.

---

(١) د. على الزيني: القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، سنة ١٩٢٨، مطبعة الاعتماد، بند ١١٥، ص٢١٧.

٤- الجنسية عبارة عن: صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية.

٥- ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصريين، حيث إنه يمكن القول بأن هذا الاتجاه هو المتواضع عليه لدي الفقه القانوني المصري حيث يفضل الربط بين أحكامه وارتضائه لهذا التعريف الذي يتركز على الجانبين السياسي والقانوني عن بيان ماهية الجنسية، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامها أن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي "العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما...".

- كما أخذت بذلك المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها حيث قضت بأنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتدة على فجر التاريخ إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها، ويتصف بجنسيتها، إلا أنها بوصفها رابطة سياسية وقانونية وبين فرد ودولة ظلت غير محدودة المعالم من الوجهة الدولية إلى أن صدرت التشريعات التي تنظمها.

- كما أكدت نفس المحكمة في حكم أخر لها ذلك فقضت (ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء، وتوجب عليها حمايته، ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها وهي إذا تخلق الجنسية بإرادتها وحدها وتحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها[1].

تقدير هذا الاتجاه:

ما يميز هذا الإتجاه أنه يبرز خاصيتين أساسيتين من خصائص رابطة الجنسية:

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٦ق، جلسة ٢٧، ديسمبر ١٩٨٢، والطعن رقم ٢١٧، لسنة ٧ق جلسة ٢٩ فبراير ١٩٦٤، الطعن رقم ١٦٥٤، لسنة ٢ق، جلسة ٣٠ مارس ١٩٥٧.

الخاصية السياسية: والتي تعبر عن مدي سلطة الدولة في تنظيم مادة الجنسية إعمالاً للمبدأ المتفق عليه (حرية الدولة في مجال الجنسية).

الخاصية القانونية: والتي تعبر عن الآثار القانونية التي تترتب على قيام رابطة الجنسية سواء تعلقت بالفرد أو بالدولة، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه ما يلي:-

١- التعبير بلفظ تنشئها الدولة من شأنه أن يجعل التعريف غير جامع لجميع حالات الجنسية، حيث لا يشمل حالات الجنسية المكتسب بقوة القانون لأولئك المنحدرين من سلالة الدولة الأصلية والذين هم منشئو العلاقات الاجتماعية والروابط القانونية، والتي كانت من ثمارها وجود الدولة، فالدولة كما هو ثابت تاريخيًا منشئة من الأفراد، ولم تكن هي المنشئه لهم ولا لصفاتهم ولا لحقوقهم العامة ومنها حق الجنسية إذ ولدوا متمتعين بها.

٢- التعبير بلفظ – الرابطة – التبعية – منتقد كما سبق أن بينا لأن فيه ما يوحي بأننا بصدد عقد ما بين الدولة والفرد، كما أن لفظ التبعية فيه ما يجعل الجنسية قاصرة فقط على من يكتسب جنسية الدولة في وقت لاحق حيث أنه يسعي ليكون تابعًا ومنتميًا للدولة كالمتجنس مثلاً وهذا أمر غير صحيح كما بينا.

المطلب الثاني

ماهية الاختلاف بين الجنسية والقومية

فالجنسية تعبر عن انتماء الفرد إلى دولة، والدولة تقوم "على أركان ثلاثة: ركن شخصي هو الشعب وركن مادي هو الإقليم وركن نظامي هو الحكومة"[١].

(١) د. أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦، ص ٧٦ ، بند ٨٠، ومؤلفه في موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٧٦.

بينما تبدو الأمة متمثلة في جماعة إنسانية على حالتها الفطرية أو الاجتماعية بما يربط أفرادها من جملة مشاعر وأحاسيس مشتركة ترجع إلى مقومات مختلفة من الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ والتقاليد ويمكن أن يطلق على هذه الأمور جميعاً، العوامل الموضوعية، يضاف إليها عامل هام آخر شخصي أو ذاتي هو الشعور القومي، وليس الشعور القومي بمنحصر دائماً في مجرد إحساس الفرد بواقع الحال، وهو كونه يرتبط بميلاده بجماعة يعيش فيها ويتأثر بها، بل يصل إلى حد التقدير الشخصي للجماعة واختياره الارتباط بها، بحيث يمكن القول إن الشعور القومي يبدأ بإدراك الفرد وجود جماعة مرتبطة بما تقدم ذكره من العوامل، وتوفر رغبته في الانضمام إليها كعضو فيها ورغبته في استمرار بقائها، ولاشك أن الغالب في توافر هذه الرغبة هو اتصال الفرد بالجماعة بما تقدم من العوامل أو ببعضه، ولكنها قد تتوافر بمجرد التربية أو الإقامة الممتدة أو بمجرد اختيار إرادي وعلى هذا الوجه يتم تكوين وحدة اجتماعية هامة هي الأمة.

هذه الوحدة الاجتماعية تتجه نحو التماسك والاستمرار في البقاء في شكل هيئة واحدة منظمة تنظيماً أقوى من التنظيم الاجتماعي ألا وهو التنظيم السياسي. فتصبح الوحدة الاجتماعية وحده سياسية هي الدولة، وغالباً ما كان يحصل هذا التحول عن طريق هيمنة أسرة قوية وتحولها إلى أسرة حاكمة، وبذلك يتم تكوين الوحدة السياسية أي يتم تكوين الدولة، وبذلك تفترق الدولة عن الأمة، وبعبارة أخرى تفترق الوحدة السياسية عن الوحدة الاجتماعية من حيث كون الدولة تقوم على التنظيم السياسي الذي يوجب وجود حكومة تمارس سلطة على إقليم معين وعلى سكانه.

ويلاحظ أن مجرى التاريخ يشهد بأن تكوين الدول لم يجر دائماً على نهج التطابق الكامل بين الدولة والأمة إذ وجدت دول تضم أفراداً من عدة أمم أو العكس وجدت أمة واحدة وتتكون من عدة دول.

ولما اندلعت الثورة الفرنسية ألهبت الأذهان بالكثير من الأفكار التي غيرت حياة الأفراد والشعوب، والتي من بينها فكرة ربط سيادة الشعب بسيادة الدولة وجعل الولاء السياسي واجباً على أفراد الشعب نحو الدولة وليس نحو

شخص رئيسها ومن بين تلك الأفكار أيضاً فكرة حق كل شعب في تقرير مصيره وفضل الترويج لهذا الفكر يرجع للفقيه الإيطالي "مانشيني" حيث اقترن اسمه بما عرف بمبدأ القوميات Principe de nationalites وهو مبدأ سياسي رتب عليه نتيجة قانونية تتعلق بالقانون الدولي العام وهي حق كل أمة في تكوين دولة، وبمعنى آخر حق الأمة في السيادة أو حقها في التحول إلى دولة وذلك حتى يتحقق التطابق بين الأمة والدولة (*).

ويترتب على هذا التطابق اندماج الشعور بالقومية Le nationalisme أي شعور الاتصال بالأمة، بالوطنية Le partiotisme وهو شعور الاتصال بالدولة أي الشعور الوطني (١).

ومبدأ القوميات كان له أعمق الأثر في تكوين وتطور كثير من الحركات القومية كحركة الوحدة الألمانية وحركة الوحدة الإيطالية. واستمر رجال الفكر السياسي يؤيدونه ويدافعون عنه. وإذا كان من المشاهد في المجتمع الدولي الحديث أن هناك تخلفاً في التطابق بين الأمة والدولة. حيث قامت دول مختلفة ضامة لعدة أمم تحت سيادتها كما أن من الأمم من انقسم بين سيادات عدة دول، إلا أن مبدأ القوميات مازال له أنصاره في الفقه الحديث، إذ تتحدد في نظرهم فكرة الدولة الطبيعية بأنها الشكل السياسي للأمة، وتكون الصلة الروحية بين أفراد هذه الأمة هي العامل الأساسي في وجود تلك الدولة وازدهارها.

وعلى هذا الأساس يمكن فهم تقسيم بعض الفقه للجنسية بين ما أَسْمَوْه بالجنسية الفعلية التي تقوم على المعنى القومي وبين ما أطلق عليه الجنسية

(*) وعني عن البيان أن الأمة كانت أساس الجماعات البشرية، ولما كان أفراد كل أمة تجمعهم أواصر مشتركة من بينها وحدة الدين، أصبح لهذا العامل دوراً هام في تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للفرد. ففي فرنسا مثلاً كان اعتناق الديانة الكاثوليكية هو وحده الذي يسبغ الصفة الوطنية، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم تمتع اليهود والبروتستانت بهذه الصفة. إلا أن هذا المفهوم لم يعد سائداً الآن حيث أصبحتللجنسية، بوصفها مرادافاً للمواطنة، صبغة علمانية تستند إلى جملة من الاعتبارات لا يدخل فيها وحدة الدين. وإن كانت هناك بعض الدول التي تستند جنسيتها إلى أساس ديني مثل إسرائيل، للمزيد يراجع:
http://www.startimes.con/?t=139247795

(١) د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٣٦.

القانونية التي تقوم على الارتباط بالدولة، جاعلين من الربط بين النوعين من الجنسية أو محاولة دمجها هدفاً يجب أن يسعى إليه التشريع الوضعي للجنسية [١].

وقد استمر مبدأ القوميات ولا يزال هذا المبدأ مستقراً في الفكر السياسي حتى الآن، وقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م أن "للشعوب كافة حق تقرير المصير ولها استناداً إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي، كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي [٢]. والاجتماعي والثقافي" ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠م إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وذلك بالقرار رقم ١٥١٤ وقد جاء فيه أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي"، ويرى جانب من الفقه أن مبدأ الجنسيات هو مبدأ سليم وله ما يبرره إذ أن من الطبيعي أن يكون للشعب الذي يربط أفراده ما يربط أفراد الأمة الواحدة نظام سياسي مستقل يكون معبراً عن هذا الشعب ليجعل منه دولة قائمة بذاتها قبل سائر دول العالم"[٣].

– والخلاصة أن الفارق بين الجنسية والقومية يتخذ مظاهر مختلفة تتمثل أساساً في أن الأولى تقوم على أساس تقسيم العالم إلى وحدات سياسية وهي الدول في حين أن القومية تقوم على تقسيم العالم إلى وحدات اجتماعية وهي الأمم.

– والجنسية تعد حالة قانونية تتقرر بمقتضى تشريع تصدره السلطة الحاكمة في كل دولة بما لها من سيادة في تحديد عنصر السكان فيها ومن هذا المنظور يكون للجنسية بداية ونهاية في حين أن القومية نزعة اجتماعية تنبع من دوافع نفسية لدى كل شخص ومن ثم فلا يصدر بها تشريع ينظمها أو

---

(١) د. أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص ٣٦.

(2) http://www.ommahconf.com/site/news.php?action=view&id=95.

(٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: "القانون الدولي الخاص"، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٣، ص١٢.

يحكمها وعليه فليس للقومية بداية كما أنها لا تسقط عن الشخص أي ليس لها نهاية.

وباعتبار الجنسية أحد عناصر حالة الشخص التي ينظمها القانون، نلاحظ أن القانون يرتب نتائج معينة عليها وهي عبارة عن حقوق وواجبات بالنسبة للشخص الذي تثبت له وصف العضوية في الدولة أو التمتع بجنسية الدولة، ومن ذلك حقه في مباشرة الحقوق السياسية وحق تملك العقارات والالتزام بأداء الخدمة العسكرية وغيرها من الحقوق التي لا يتمتع بها الأجانب. أما القومية فلا تتعدى أن تكون وصفاً روحياً أو معنوياً في الشخص وليست لها آثار قانونية مثل التي تترتب على الجنسية.

كما أن الجنسية تعرف ظواهر مختلفة لا تتحقق بالنسبة إلى فكرة القومية ومنها ظاهرة تعدد الجنسيات أو انعدامها في حين أنه في مجال القومية لا تعدد ولا انعدام بالنسبة إلى الشخص، إذ لا يوجد شخص له أكثر من قومية ولا شخص عديم القومية [١].

المبحث الثالث

نظرة على جوانب المواطنة والجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص

تمهيد :

ليس ثمّة عنوان لظاهرة الجنسية في الفقه الإسلامي، ولذلك توجد – أو يمكن أن توجد – نظريات مختلفة حول هذه الظاهرة والفكرة في الدولة الإسلامية، أو في الفقه الإسلامي.

– وتوضيحاً لذلك نقول: إنّ تقسيم الأرض إلى أقاليم متعددة، والمجتمع العالمي إلى دول كثيرة، يستدعي توزيعاً دولياً للأفراد، وهذا التوزيع يوجب

(١) د. أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، ص ٢٤٠، بند ٤٥، د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مرجع سابق، ص١١٧ وما =بعده،بند٥٣، د. أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٧٦، بند ٨٠، د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط ، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعده، بند ٧ وما بعده.

ظهور فكرة الجنسية التي على ضوئها تتمكن الدول من تعيين أعضاء شعوبها، وبعبارة أخرى: إن منشأ ظهور فكرة الجنسية هو تعدّد الدول في العالم.

– وحينئذ، فمن الممكن أن يقال بانتفاء ظاهرة الجنسية وفكرتها، انطلاقاً من عدم اعتراف الإسلام بدول متعددة ضمن الجغرافيا الإسلامية، لأن دولة الإسلام دولة عالمية، خصوصاً بالنسبة إلى الدولة المثالية.

– بيد أنه ودفعاً لهذه التصوّرات نقول:

أولاً: إن انتفاء الجنسية يتبع انتفاء منشئها – أي تعدّد الدول – في المستقبل الإسلامي، وقوانين الدولة الإسلامية المثاليّة لا يتنافى مع وجود ظاهرة الجنسية وفكرتها قبل ذلك الزمان، كما أن التاريخ يشهد بذلك.

ثانياً: إن نظرية نسخ سائر الأديان والشرائع لا تعني عدم الاعتراف بالدول غير الإسلامية، كما أن النصوص الفقهية خالية عن هذا المعنى، بل إنها وتطبيقها في التاريخ يحكيان عن اعتراف الإسلام والدولة الإسلامية بسائر الدول والأوطان غير الإسلامية، يؤيد ذلك كما يحكي التاريخ الإسلامي عن هجرة بعض صحابة الرسول الأعظم محمد (ﷺ) إلى بلاد الحبشة وهي بلد غير إسلامي آنذاك وملكها كان غير مسلم.

ثالثاً: إن عدم انطباق قوانين الجنسية الإسلامية وأسسها على الجنسية الحديثة المعاصرة لا تعني انتفاء هذه الظاهرة في الدولة الإسلامية، أو فكرتها في الفقه الإسلامي، تماماً كما لا يعنيه اختلاف الجنسية وضوابطها في الدول المختلفة في العالم الحاضر.

– لكن مع ذلك كله يرى أنّ إبطال نظرية انتفاء الجنسية في الإسلام لا يكفي لإثبات وجود فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي، حتى في صورة الإقرار بوجود ظاهرة الجنسية في الدولة الإسلامية منذ زمن الرسول الأعظم إلى زماننا هذا عبر التاريخ؛ لأن وجود ظاهرة الجنسية في الدول الإسلامية كان نتيجة تعدد الدول في العالم الإسلامي لا بدعوة من الإسلام نفسه، ومن الممكن أن يكون تعيين أسسها وقوانينها من صلاحيات الحاكم الإسلامي والدولة الإسلامية، لا الفقه الإسلامي.

– وبعبارة أخرى: إن تقسيم المقيمين في إقليم الدولة الإسلامية إلى مواطنين وأجانب واختلاف حقوقهم وتكاليفهم.. لا يعني إنكار فكرة الجنسية في الإسلام. بل يلزم – مضافاً إلى ذلك – تقسيم الأفراد وتعيين حقوقهم وتكاليفهم في الفقه الإسلامي أيضاً.

– كما أن المواطنة تمثل محوراً رئيسياً في الديمقراطية الحديثة، إذ إن مكونات المواطنة هي الانتماء الذي هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس للارتقاء بوطنه إضافة إلى المشاركة المجتمعية التطوعية التي هي أبرز سمات المواطنة مبينة أن مؤسسات تربية المواطنة هي الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وأهم مؤسسة هي الأسرة التي يجب أن تلتزم تعزيز ثقافة المواطنة وتعمل على إدراك الطفل للرمز السياسي الوطني إضافة إلى تعويده على احترام القانون وغرس حب الوطن والدفاع عنه بداخله [1].

ولإيضاح ذلك بمزيد من التفصيل يجب علينا أن نلقي الضوء على مفهوم المواطنة مع بيان وجود الجنسية في الفقه الإسلامي من عدمه في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهيـــة المواطنـــة

مقدمـــــــة:

– لقد تكوّنت الأمة الإسلامية بعد الهجرة في المدينة المنوّرة، وإن كان لها كيان قبل ذلك في مكّة المكرّمة، فالدولة الإسلامية – وبعبارة أخرى المجتمع السياسي الإسلامي – شهد تباشيره في المدينة؛ ذلك أن أحد أركان الدولة – وهو الإقليم – لم يتحقق للرسول في مكّة، كما أنّ ركنها الآخر – وهو الحكومة – لم يكن قد تشكّل بعد.

– أمّا بعد هجرة الرسول وأصحابه إلى المدينة فقد تكاملت العناصر الثلاثة – أو الأربعة – لأركان الدولة عنده؛ فقد قامت أوّل دولة إسلامية في

(1) http://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/dirasat/alesla meyo un_walmocharaka/page/lesson3.htm.

المدينة المنورة وكان المسلمون من المهاجرين والأنصار ويهود المدينة الـذين التزموا بميثاق المدينة شعباً لها.

– وبعد استقرار الدولة النبوية في المدينة أنشدّ الناس نحـو الإسـلام أكثر من قبل وخصوصاً بعد فتح مكة وسائر البلاد، وعند ذلك استجاب كثيـر من الناس لدعوة الرسول، وبدءوا يدخلون الإسلام أفواجاً، وبذلك اتسـع إقلـيم الدولة النبوية ونما شعبها، وعند ذاك وبسبب نزول آية الجزية أمكنت عضويّة سائر الكفار من أهل الكتاب – مضافاً إلى يهود المدينة – في المجتمع السياسي الإسلامي والانضمام إلى شعب الدولة الإسلامية، أمَا سائر النـاس مـن دون هؤلاء فكانوا أجانب.

– على هذا، نرى أن معيار المواطنة في المجتمع السياسي النبـوي – أي أوّل دولة إسلامية – كان يرتكز على أساسين: قبول الإسلام أو قبول العهد (الجزية) من دون النظر إلى قومية الفرد أو جنسـه أو عنصـره أو لونـه أو لسانه أو موطنه، وينقسم هذا المطلب لفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
مفهـــوم المواطنـــة

الموطنة لغة:

يقال "وطن بالمكان يطن وطناً أقام به" و"أوطن المكان وطن به والبلـد اتخذه وطناً وواطن القوم عاش معهم في وطن واحد والموطن: الوطن وكـل مكان أقام به الإنسان لأمر والوطن مكان إقامة الإنسان ومقره ولد بـه أم لـم يولد [١].

المواطنة اصطلاحاً:

لفظ المواطنة يعد لفظاً مرادفاً للجنسية، والمواطنـة تعنـي "الصـلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابـت وتحـدد هـذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها"[٢]. وينبغي الملاحظة أن هذا التعريف ركز على الناحية القانونية وأغفل الحديث عن الناحية السياسـية. وتعني "الانتماء إلى بلد ما وإلى شعب يقطن هذا البلد"[٣].

ويرى الباحث أن المواطنة تعني: انتماء الفرد إلى الدولة التي ولد علـى إقليمها وتربى وعاش بين أحضانها وتنعم بخيراتها واكتسب جنسيتها منذ لحظة ولادته، وتربطه بها نواح عدة، اجتماعية وسياسـية، وقانونيـة، واقتصـادية، وغيرها، ويكون ولاؤه لهذا الإقليم، ويحصل على حقوقه كاملـة وعليـه أداء الواجبات التي تفرضها المواطنة عليه، كالحفاظ على مؤسساتها وأداء الخدمـة العسكرية بها والذود عنها.... الخ.

وهناك ألفاظ ذات صلة بلفظ المواطنة لابد من الإشارة إليها وهي:

---

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج٢، ص ١٠٥٤.

(٢) نبيل الصالح: ما هي المواطنة؟ سلسلة مبادئ الديمقراطية (١)، الطبعـة الأولـى، بدون سنة نشر، ١٩٩٤، ص ٣.

(٣) مركز البحوث والدراسات الفلسطينية: الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان فـي فلسطين، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ١٨.

الوطن وهو "البلد الذي ولد المرء فيه أو البلد الذي ينسب المرء إليه من حيث جنسيته أي تابعيته". وهو "الأرض التي ينشأ عليها الإنسان ويتخذها مقراً له"[١].

– وبعد بيان مفهوم الجنسية والمواطنة يمكنني ملاحظة علاقة تربط بينهما وهي: أن الفرد إذا ولد على إقليم الدولة فإنه يعتبر منذ لحظة ولادته مواطناً في الدولة، يكتسب بناء على ذلك حقوق ويلتزم بواجبات، ومن أهم الحقوق التي يكتسبها حق الجنسية، حيث إنه يكتسب جنسية هذه الدولة التي تلتزم بتوفير الرعاية والحماية الداخلية والخارجية له، وتتضح هذه العلاقة ببيان أن المواطن هو الذي يكتسب الجنسية، خلافاً للأجنبي الذي يدخل إقليماً غير إقليم دولته فهو لا يتمتع بصفة المواطنة مدة إقامته المحدودة في تلك الدولة، بل يعتبر أجنبياً عنها، وعندما يحقق الهدف الذي قدم من أجله يتحتم عليه الرحيل إلى بلده.

الفرق بين المواطنة والجنسية:

المواطنة تعني: انتماء الفرد إلى الدولة التي يولد على إقليمها، فيكتسب جنسيتها، فمن ولد على أرض دولة جمهورية مصر العربية يعتبر مصرياً منذ لحظة ولادته، وبذلك يحمل الجنسية المصرية، وهذا حق لكل فرد منذ الولادة، ولا تملك الدولة الحق في إسقاط صفة المواطنة عن الفرد أو إجباره على التخلي عنها تعسفاً، لأن حق المواطنة والجنسية أقرته القوانين والمواثيق الدولية على نحو ما سنرى فيما بعد.

– والفرد قد يكتسب الجنسية منذ لحظة ولادته على إقليم دولته، وتسمى (الجنسية الأصلية) وقد يولد الشخص على إقليم دولة ليست دولته الأصلية، ولكنه يكتسب جنسيتها لأنها تأخذ بحق الإقليم، ومثال ذلك: إذا ولد طفل لأبوين سوريين على إقليم أمريكا (وكانت تأخذ بحق الدم) فإنه يكتسب الجنسية الأمريكية بمجرد ولادته على أرضها، مع أن والديه لا يحملان الجنسية

(١) إبراهيم ناصر: التربية المدنية (المواطنة)، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ١٩٩٤، ص١٤٢.

الأمريكية، أما المواطنة فهي صفة يكتسبها الفرد الذي يولد على إقليم دولتـــه، وآباؤه وأجداده يحملون جنسية ومواطنة الدولة.

وقد يكتسب الفرد جنسية دولة غير دولته الأصلية في وقت لاحق للميلاد تسمى (الجنسية الطارئة)، وذلك عن طريق التجنس ومثاله: أن يتقدم شـــخص يحمل الجنسية المصرية بطلب إلى دولة أخرى عربية أو أجنبية، مبدياً رغبتـــه في اكتساب جنسيتها، فإذا توافرت فيه الشروط المناسبة طبقاً لقـــانون الدولـــة الأخيرة توافق الدولة على طلب التجنس مقابل تخليه عن الجنسية المصرية أو يظل مكتسباً لها حسب القانون المصري، ويخضع فيها الفرد لفترة اختبار، ولا يعتبر كالمواطن الأصلي فيها، فيحرم من بعض الوظائف والحقـــوق لاســـيما السياسية.

ويكتسب الشخص جنسية دولة غير دولته الأصلية عن طريق الـــزواج ومثال ذلك: إذا تزوج مصري الجنسية بامرأة كندية الجنسية، فإنه بذلك يكتسب الجنسية الكندية، وهنا يبرز الفرق بين المواطنة والجنسية حيـــث إن مواطنـــة الشخص لا تتغير، أما الجنسية فبإمكانه تغييرها متى شاء. لذا أرى أن رابطـــة المواطنة أقوى من رابطة الجنسية لأن المواطنة تكسب الفـــرد الجنســـية أمـــا الجنسية فلا تكسبه صفة المواطنة.

أهمية المواطنة:

المواطنة تمثل الهوية الرسمية للفرد والذي تربطه بدولته وتعبـــر عـــن انتمائه لها وهي وسيلة للتعريف به عندما يخرج عن حدود بلده [١]. كما أنهـــا تحدد حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته مثل دفـــع الضـــريبة وتطبيـــق القوانين وأداء الخدمة العسكرية وحقه فـــي التعلـــيم والرعايـــة الاجتماعيـــة والصحية وخلافه، وهي أداة للتمييز بين مواطنيها الأصليين والأجانب الـــذين

(١) نبيل الصالح: ما هي المواطنة، مرجع سابق، ص ٤.

يحرمون من عدد من الحقوق السياسية وبعض الوظائف [١]. وبعض الحقوق المدنية ومنها حق التملك ذاته [٢].

وأخيراً فللمواطنة أهمية من الناحية النفسية، والاجتماعية، والسياسية، إذ تشعر الفرد أنه ينتمي لبقعة معينة وشعب واحد نشأ وترعرع فيه وهو يحمل هويته، وهذه كافية لتشعره بكيانه ومكانته بين المجتمعات، ودوره وفاعليته في مجتمعه [٣].

---

(١) شبل بدران: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٩، ص٩٣.

(٢) حتى تكون للدولة السيادة الحقيقية فلابد أن يكون مالك الأرض من الخاضعين لسيادتها أي من المواطنين، نظراً لأن مالك الأرض يتمتع بحقوق واسعة وتتعلق هذه الحقوق بجزء من إقليم الدولة ولهذا يجب أن تقتصر ملكية الأرض على الوطنيين فقط دون الأجانب حفظاً لكيان الوطن، يراجع في هذا د. حسام الدين كامل الأهواني: أصول القانون الزراعي، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٨، وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القوانين المصرية لا تجيز التصرف للأجانب في العقارات والأراضي، يراجع في ذلك د. رمضان أبو السعود: الوسيط في القانون الزراعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٢٠، ولكن بين عشية وضحاها تغير موقف المشرع المصري تحت شعار سياسة الخصخصة وبيع القطاع العام بحجة تشجيع الاستثمار الأجنبي في مصر وسرعة النهوض بالاقتصاد القومي، للمزيد يراجع د. أبو العلا النمر: تملك الأجانب للعقارات والمنقولات في القانونين المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٨ وما بعدها، ونفس الموقف تأرجح بين تقييد التملك وإباحته بشروط في تملك الأجانب في دول مجلس التعاون العربي وشبه الجزيرة العربية قبل إنشاء مجلس التعاون في عام ١٩٨١م وبعده، للمزيد يراجع د. بدر جاسم اليعقوب: ملكية الأجانب للعقارات في قانون دول الخليج وشبه الجزيرة العربية، دراسة مقارنة، مقال باللغة الفرنسية منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العددان الأول والثاني السنة الثلاثون، يناير ويوليو ١٩٨٨، ص ٣٠، وقد منعت بعض الدول الأجانب من ممارسة وتولي بعض الوظائف وقصرتها على الوطنيين، كما منعتهم من احتراف بعض المهن ووضعت عليها قيوداً كثيرة، إضافة إلى أن بعض الدول تمنع =الأجانب من تملك العقارات في أراضيها، للمزيد راجع: د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٩٨.

(٣) الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية: تربية المواطنة ومناهج الدراسات الاجتماعية، ص ٥٩.

الفرع الثاني

أسباب كسب المواطنة في الشريعة الإسلامية

المتأمل في أسباب كسب المواطنة في الشريعة الإسلامية يجد أنها لا تختلف كثيراً عن أسباب كسب الجنسية في القانون وهي (قرابة الدم والأساس الإقليمي والهجرة)، فالإسلام قد جاء لتوحيد الناس على اختلاف أجناسهم، وألوانهم تحت راية الإسلام، ويؤيد ذلك أدلة من القرآن والسنة الشريفة، فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[٢]، فهاتان الآيتان فيهما دلالة على أخوة الإسلام، وأن رابطة الدين هي أقوى روابط الأخوة والمحبة بين الناس، والتي تجمع بينهم على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم. إذاً فالمسلم يكتسب المواطنة والجنسية الإسلامية من لحظة ولادته، وهي تقابل الجنسية الأصلية في القانون الوضعي.

– ومن السنة الشريفة قوله (ﷺ): "المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[٣]، فهذا الحديث يدل على جواز دخول غير المسلم إلى دار الإسلام والعيش مع المسلمين وأن من حقه المواطنة في الدولة الإسلامية إذا التزم أحكام الإسلام في قوله عليه الصلاة والسلام (ويسعى بذمتهم)، وهذا يشبه التجنس في الوقت الحاضر. وقال عليه الصلاة والسلام "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي"[٤]، وقال عليه الصلاة

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٠).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).
(٣) مسند أحمد: ج٢، ص١٩٢، حديث ٦٧٩٧، قال شعيب الأرناؤوط صحيح وهذا إسناد حسن.
(٤) صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص ٢٠٠٠، حديث ٢٥٨٦.

والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[١]. وبهذا يتضح أن أساس المواطنة في دار الإسلام هي الإسلام والإيمان، ثم يلحقه الإقامة الدائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة.

– وغني عن البيان أن الانتماء إلى الإسلام هو أساس الصلة الدينية والاجتماعية بين المسلم والأمة الإسلامية، وتحول الأمة إلى كيان اجتماعي وسياسي يتطلب وجود السلطة الحاكمة لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، ليخضع الفرد لهذا النظام ويلتزم به، لتظهر بذلك علاقة التبعية (الجنسية) بين المسلم والدولة الإسلامية كأثر لخضوعه للنظام القانوني [٢].

إن البناء الأول للدولة الإسلامية حين كانت في طورها الدنيني، قد تم تأسيسه على مفهوم المواطنة من خلال تحديد هوية الانتماء للدولة لجميع رعيتها من خلال تحديد الحقوق والواجبات. دستور الإسلام فمن يراجع الوثائق التاريخية التي تتحدث عن تأسيس الدولة الإسلامية بعد انتقال الرسول (ﷺ) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في العام الأول للهجرة، سيجد مفهوم المواطنة قد أرسى في المنطلقات الأساسية للدولة الإسلامية؛ فالمدقق في مضمون الصحيفة التي وضعها الرسول (ﷺ) والتي هي أول دستور في الإسلام، سيجد فيها مبدأ المواطنة من خلال هوية الانتماء. والصحيفة التي تعتبر في نظر المؤرخين والباحثين والقانونيين من أهم وثائق التاريخ العربي الإسلامي، باعتبارها أول أشكال التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي للدولة، أرست مفهوم المواطنة لرعاية الدولة دون النظر إلى الانتماء الديني والقبلي، من خلال طرحها لشعار المساواة في التكاليف الدنيوية تجاه الدولة لجميع رعاياها، ومن المعروف أن المساواة هي أولى مقدمات المواطنة المؤسسية على الحرية والديمقراطية في العرف الإنساني المعاصر. الحقوق والواجبات وتأتي أهمية تلك الوثيقة بأنها حددت القوى والفعاليات الاجتماعية في المدينة المنورة على مختلف مكونتها القبلية والدينية حقوقاً وواجبات تجاه

---

(١) صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، حديث ٢٥٨٢.

(٢) د. صلاح الدين جمال الدين: القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، الإسكندرية، دار الفكر، ٢٠٠٨، ص٢٤.

هذه الدولة الوليدة، فـ٥من المعروف أن المدينة المنورة التي هاجر إليها الرسول (ﷺ)، كانت تتعدد فيها الانتماءات القبلية والدينية، فهي تضم قبائل عربية كالخزرج والأوس وبني عوف وبني النجار وهم من أهم قبائل الأنصار، إضافة إلى المهاجرين المسلمين من قبيلة قريش وقبائل عربية أخرى، كما تضم مجموعات قبلية تدين بالديانة اليهودية، وأفراد لم يدخلوا الإسلام وبقوا على شركهم من مختلف القبائل. حيث حددت الصحيفة العلاقات بين السلطة وأفراد المجتمع داخل المدينة على تنوعاتهم الدينية والقبلية، ورسمت علاقات المجموعات مع مؤسسات الدولة الناشئة، وبينت الواجبات والحقوق لكافة أفراد الدولة (الأمة)، من خلال دستور مكتوب باسم الصحيفة، يرسِّخ مفهوم المواطنة في هذه الدولة [١].

أسس المواطنة:

من أسس المواطنة:

أولاً: المساواة بين جميع المواطنين: فلابد من المساواة بين السكان سواء كانوا يحملون جنسية ومواطنة هذه الدولة أو كانوا يقيمون فيها بشكل مؤقت أو دائم من غير سكانها الأصليين، حيث يجب المساواة بينهم في الحقوق والواجبات[٢].

ثانياً: المشاركة في الحكم [٣].

ثالثاً: الحرية وعدم استبداد الحاكم [٤].

حقوق والتزامات المواطنة:

فالإسلام يقر مبدأ المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان وألزم بإعطاء كل ذي حق حقه وبعدم التعدي

---

(١) للمزيد يراجع:
sug&http://islamstory.com/detailes./php?module=artieal:
مفهوم المواطنة-في-الدولة-الإسلامية.

(٢) نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

(٣) علي ليله: المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٧، ص٧٨.

(٤) وهبه الزحيلي: آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٩، ص٧٣٤.

على حقوق الآخرين. وعندما منح الإسلام حق المواطنة للمسلمين وغيرهم ممن يعيشون في الديار الإسلامية رتب على ذلك حقوقاً والتزامات أهمها:

أولاً: حقوق المواطنة:

١ - **حق الكرامة الإنسانية:** كرم الله تعالى الإنسان حيث قال في كتابه العزيز: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[١]. وقد حث الإسلام على احترام الناس وعدم إهانتهم بأي صورة كانت دون التفريق بين أسود وأبيض أو مسلم أو عير مسلم. فالكرامة من حق كل شخص كان غنياً أو فقيراً، وقد كرم الإسلام الإنسان حياً وميتاً،حيث أمر الإسلام بدفن الموتى إكراماً للإنسان (فلم يكن النبي "ﷺ" يمر بجيفة إلا ويأمر بدفنها [٢])[٣].

٢ - **الحق في الجنسية:** لكل فرد الحق في الحصول على جنسية دولته منذ لحظة ولادته، ويتبع هذا حق الإيواء والمسكن في الإقليم، حيث إنه من حق أي دولة عدم قبول شخص لا يحمل جنسيتها داخل حدود إقليمها إلا في حدود القانون والمعاهدات الدولية [٤].

٣ - **حق التملك والكسب:** لكل إنسان حق العمل وكسب المال بالطرق المشروعة وحث الإسلام على العمل والتملك وممارسة الحياة الاقتصادية بشرط التقيد بأحكام الإسلام في المعاملات [٥]. ويعتبر حفظ المال من أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين وأملاكهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين [٦]، فمن حق جميع المواطنين ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة من بيع، وشراء، وإجارة وغيرها، بشرط التزام أحكام الإسلام بالابتعاد عن الربا،

---

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٢) وهبه الزحيلي: آثار الحرب، مرجع سابق، ص ٧٤٨.
(٣) سنن الدارقطني، كتاب السير، ج٤، ص ١١٦، حديث ٤١.
(٤) نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مرجع سابق، ص ٩٢.
(٥) محمد المبارك : نظام الإسلام، الحكم والدولة، بدون سنة نشر، ص ١١٦.
(٦) وهبه الزحيلي: آثار الحرب، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

والغش، والاحتكار، وكل ما حرمه الإسلام في المعاملات وأن تسود روح التسامح بين المواطنين مسلمين وغير مسلمين.

٤ - **حرية الدين والاعتقاد:** لقد احترم الإسلام حرية الإنسان في اختيار عقيدته، وكفل هذه الحرية له ولم يكره أحداً على الدخول فيه حيث قال تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[١].

وهذا الحق يكفل لكل فرد الحق في ممارسة شعائره الدينية [٢] وهذا حق لكل المواطنين الذين يسكنون الدولة. ولا يمانع الإسلام لغير المسلمين القيام بتشكيل محاكمهم الخاصة التي يحتكمون إليها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، ومن أمثلة ذلك العهود التي كتبها رسول الله (ﷺ) منها و".... ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبغيهم، ورهبانياتهم، وأساقفهم، وشاهدهم، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا سقفاً من سقيفاه،.. ولا راهباً من رهبانيته، ....."[٣].

٥ - **حق المساواة:** الناس جميعاً سواسية أمام الحق، واختلاف الدين لا يسبب سلباً للحقوق من الأفراد المخالفين، فللمسلم وغيره حق المساواة في جميع مجالات الحياة، ولا يجوز الاعتداء على أي منهم، وكونهم غير مسلمين لا يعني الانتقاص من حقوقهم بل ما داموا مواطنين في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات دون أي تفرقة [٤]. تشمل المساواة مختلف مجالات الحياة مثل العمل والمسكن، والتنقل، والتعلم والتعليم، الحياة السياسية مع وجود بعض الاستثناءات فالمراكز الحساسة والقيادية في الدولة لا تناط إلا بالمسلمين مثل قيادة الأمة ورئاستها.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٢) نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) محمد المبارك: نظام الإسلام ، الحكم والدولة، مرجع سابق، ص ١١١ – ١١٢.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال ، بيروت، وراء الفكر ١٩٨٨، تحقيق : خليل محمد هراس، ج١، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٦ - **الحقوق السياسية:** وتشمل حق المشاركة في الانتخابات والتمثيل النيابي وإبداء الرأي، فيكون للفرد حق إبداء رأيه ومشورته للحاكم المسلم وانتقاد أعماله بما يحقق مصلحة المسلمين العامة، أما حق تولي المناصب السياسية مثل إمارة المؤمنين، وخلافتهم، فيشترط فيها الإسلام، ويمكن الاستفادة من خبرات ومؤهلات غير المسلمين فيما لا ضرر فيه على الأمة الإسلامية [١]. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١) على الحق في المساواة وعدم التمييز فجاء فيه "يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[٢].

٧ - **حرية التفكير والرأي:** ويضمن هذا الحق لكل فرد في الدولة إبداء رأيه فيما يخص شؤون الدولة دون التعرض له بأي ضغط أو اعتداء، وهذا يعكس التطور والمظهر الحضاري للدولة [٣]، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) على "أنه لكل شخص الحق في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.. [٤]. أما الإسلام فإنه لا يجعل حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء مطلقة دون قيد أو شرط، بل قد وضع لها الإسلام قيوداً وضوابط أهمها أن لا تتنافى مع مبادئ الشريعة، فكل ما خالف الدين الإسلامي فهو مرفوض، ويعتبر من يحمل أفكاراً وآراءً تتنافى ومبادئ الإسلام وعقائده خارجاً من الملة.

٨ - **حق العدالة:** قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٥]، وقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالعدل دون تمييز شخص على غيره بناء على العرق أو الجنس أو الدين. فالمسلم وغير المسلم من مواطني

---

(١) محمد المبارك: نظام الإسلام والحكم والدولة، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) طارق عزت رضا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مرجع سابق، ص ٩٩ – ١٠٠.

(٤) طارق عزت رضا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٥) سورة النحل، آية ٩٠.

الدولة الإسلامية سواسية أمام القانون لأن العدل أساس الملك [١] حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[٢]. – وقد دعا الرسول (ﷺ) إلى تحقيق العدل بين الناس فقال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[٣].

٩ - **حق الضمان الاجتماعي:** مثل التأمينات الاجتماعية وتهدف لضمان توفير احتياجات الفرد الاجتماعية في المجالات المختلفة كالتعليم والصحة وغيره[٤]. وقد ضمن الإسلام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية هذا الحق فكان الإمام يعطي الفقراء من بيت مال المسلمين وكان لا يفرق بينهم وبين المسلمين في هذا العطاء [٥].

١٠ - **الحق في التعلم والتعليم:** أعطى الإسلام لغير المسلمين الحق في تعلم شئون دينهم وحياتهم دون تدخل من أحد، ولا يجوز منعهم من ذلك لأنها من حقوقهم [٦]، وأنه بفضل العلم والتعليم يمكن المساهمة في تنمية وتطور المجتمع [٧]، وأرى بأنه لا حرج في الاستعانة بغير المسلمين في تعليم أبناء المسلمين، إن لم يكن في ذلك ضرر أو تجرؤ على العقيدة الإسلامية [*].

---

(١) وهبه الزحيلي: آثار الحرب، مرجع سابق، ص ٧٥١.

(٢) سورة المائدة، آية ٨.

(٣) السجستاني: سنن أبي داوود، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث ٣٠٥٢، ج٣، ص١٧-، ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

(٤) نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٥) وهبه الزحيلي: آثار الجرب، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

(٦) وهبة الزحيلي: آثار الحرب، المرجع السابق، ص ٧٥٩.

(٧) نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مرجع سابق، ص ٩٦.

(*) وفي مصر توجد العديد من المدارس والمؤسسات التعليمية والجامعات يعمل بها العديد من المدرسين والأساتذة غير المسلمين بجوار زملائهم من المسلمين تسودهم روح المحبة والتسامح وكذلك التلاميذ والطلاب بما ينعكس على مفهوم المواطنة بالإيجاب ويؤدي ذلك إلى تقدم البلاد واستقرارها، كما يوجد في العديد من المجالات والمهن من غير المسلمين أسماء معروفة سواء في مجال الطب وغيره ويتعاونون مع زملائهم من المسلمين أيضاً بحسبان أن الجميع يضمه وطن واحد هو مصر التي تحتوي الكافة.

١١ - **الحريات الشخصية:** وتشمل حرية المسكن والعمل، والتنقل داخل البلد وخارجه، والحرية في تغيير مكان السكن، وعدم جواز الاعتداء عليه أو التعرض له، وحق الحرية والرعاية الصحية [١].

ثانياً: التزامات المواطنة:

(١) **الولاء والإخلاص للدولة:** دعا الإسلام إلى حب الوطن، والانتماء إليه بالمساهمة في العمل على تطوره وتقدمه في مختلف ميادين الحياة، وحذر من خيانة الوطن ورتب عليه عقوبة شديدة فكل من يخون وطنه يعيش منبوذاً طوال حياته ولا يستحق الحصول على أدنى الحقوق [٢]، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

(٢) **دفع ما عليهم من الالتزامات المالية والمترتبة على حق المواطنة والإسهام في الدعم الاقتصادي:** على المواطن الالتزام بأداء ما عليه من التزامات مالية لخزينة الدولة كالضرائب ورسوم الخدمات وخلافه لأنه بذلك يساهم في إنشاء المشاريع التي تعمل على تطور وطنه وتقديمه ويساهم في توفير احتياجات المجتمع، فعليه أن يؤدي ما عليه ليحصل على حقوقه مقابل ذلك لأن هذه الأموال تستخدم لتوفير الحياة الكريمة للفرد، عن طريق توفير احتياجاته وإنشاء المؤسسات والمشاريع التي يحتاجها المجتمع.

(٣) **التزام القوانين** [٤]: لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع ويقضي على الفساد وظواهر التخريب والدمار، وعلى المواطن الالتزام بطاعة الله سبحانه وتعالى التي تدفعه إلى طاعة الحاكم وولي

---

(١) الحسن بن طلال: حول المواطنة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان: منتدى الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص ٤٧-٤٨.
وانظر محمد المبارك: نظام الإسلام الحكم والدولة، مرجع سابق، ص ١١٥، وانظر نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) وهبه الزحيلي: آثار الحرب، مرجع سابق، ص ص ٧٤٤-٧٤٥.

(٣) سورة الأنفال، آية ٢٧.

(٤) مصطفى عبد الله قاسم: التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة نشر، ص ٩٠.

الأمر والتزام القوانين، والالتزام بأحكامه وتحقيق التكافل الاجتماعي ومحاربة كل ما فيه ضرر على المجتمع [١].

(٤) **الدفاع عن الوطن، (الخدمة العسكرية)**[٢]**.**: وهو واجب مقدس فعلى الفرد أن يشارك في حماية وطنه من أي اعتداء خارجي بما يملك لأن هذا يعد جهاداً في سبيل الله، ولنا القدوة والأسوة الحسنة، رسولنا الكريم عليه السلام فعندما هاجر إلى المدينة المنورة، وأسس الدولة الإسلامية، غرس في المسلمين حب الوطن والدين، فبذلوا أرواحهم وأموالهم في حماية المدينة، ورد أي ضرر قد يلحق بها، لذا وعدهم الله بالجنة حيث قال: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[٣].

الفرع الثالث

دور الأزهر في نشر ثقافة المواطنة

لقد أصبحت المواطنة من الآليات المهمة للحد من الصراعات العرقية والاجتماعي وغيرها استناداً على قاعدة مبدأي – عدم التمييز والمساواة.

– وقد عقد في نهاية فبراير ٢٠١٧ مؤتمراً بمصر تحت عنوان "الحرية والمواطنة: التنوع والتكامل" برعاية الأزهر الشريف، وقد تضمن هذا المؤتمر أفكاراً قيمة حول المواطنة وقد انتهى المؤتمر إلى صياغة وثيقة معتبرة وتاريخية أنجزت عدة أمور:

أولها: حسم على مستوى التأصيل النظري: الفقهي والفكري الموقف الديني من المواطنة، فذكرت الوثيقة: "إن مصطلح المواطنة هو مصطلح أصيل في الإسلام وقد شعت أنواره الأولى من دستور المدينة".

ثانيها: أكد المؤتمر على أصالة المصطلح تاريخياً في السياق الإسلامي والعربي بقوله: "ويبادر الإعلان إلى تأكيد أن المواطنة ليست حلاً

---

(١) وهبه الزحيلي: آثار الحرب، مرجع سابق، ص ص ٧٤٤-٧٤٥.
(٢) نبيل الصالح: ما هي المواطنة، مرجع سابق، ص ١٢.
(٣) سور آل عمران، آية ١٦٩.

مستوردا". فلقد مورس في دولة المدينة، حيث الجميع لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز أو تفضيل.

ثالثها: أن مبدأ المواطنة هو القاعدة المتينة التي تؤسس لكل من ت ماسكا لمجتمع بما يضم من حضور تعددي من جهة. وللدولة الناجحة العصرية (إذا ما استعرنا التعبير الذي تكرر كثيراً في وثيقة الأزهر حول مستقبل مصر الذي نتج عن نقاشات مطولة بين علماء الأزهر ومثقفي مصر عقب ثورة ٢٥ يناير).

- وقد أشارت وثيقة المواطنة [١] إلى ما يلي:

"أن أول عوامل التماسك وتعزيز الإرادة المشتركة يتمثل في الدولة الوطنية الدستورية القائمة على مبادئ المواطنة والمساواة وحكم القانون، وعلى ذلك فإن استبعاد مفهوم المواطنة بوصفه عقداً بين المواطنين... مجتمعات ودولاً يؤدي إلى فشل الدول وفشل المؤسسات الدينية والنخب السياسية والثقافية وضرب التنمية والتقدم"

رابعاً: أما رابع ما أنجزه المؤتمر هو وضوح موقفه بأن "تجاهل مفهوم المواطنة ومقتضياته يشجع على الحديث عن الأقليات وحقوقها"، بحسبان أن الحديث عن الأغلبية والأقلية يعيد بلورة الدولة إلى جماعات "موزعة الولاءات" بحسب تعبير الوثيقة.

خامساً: أكد المؤتمر على الشراكة بين أعضاء الوطن الواحد. "فالمظالم مشتركة والمصالح مشتركة". وهو ما يقتضي عملاً مشتركاً، والعمل المشترك هو التعبير المعاصر عن المواطنة في إطار الدولة الوطنية الحديثة التي تقوم على الحركة المشتركة بين المواطنين على أرض الواقع من أجل اكتساب الحقوق، وتحقيق المساواة والعادلة، وتقاسم الموارد العامة للبلاد، بغض النظر عن الاختلاف (تسعة اختلافات) في: اللون، الدين، المذهب،

(١) جريدة صوت الأزهر، الأربعاء ٢٠١٧/٤/١٢، العدد ٩١٥- السنة الثامنة عشرة، الصفحة الثالثة.

المكانة، الثروة، الجنس، الجيل، الجهة، العرق. وهي اختلافات قد تتوفر منفردة أو مجتمعة جزئياً أو كلياً[١].

والأزهر حين يدعو إلى نشر مفهوم المواطنة بديلاً عن مصطلح "الأقلية والأقليات" [٢]. فإنما يدعو إلى مبدأ دستوري طبقه نبي الإسلام (ﷺ) على أول مجتمع مسلم في التاريخ، وهو دولة المدينة حيث قرر المساواة بين المسلمين من مهاجرين وأنصار، ومن اليهود بكل قبائلهم وطوائفهم بحسبان الجميع مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وقد حفظ لنا تراث الإسلام في هذا الموضوع وثيقة مفصلة في شكل دستور لم يعرفه التاريخ لنظام قبل الإسلام [٣].

وأخيراً فإن وثيقة المواطنة تمثل نموذجاً يمكن الإنطلاق منه لتجديد العيش المشترك وبناء الوطن.. غير أن الأمر يحتاج من أبناء الوطن الواحد إلى التفكير بالانتقال بسفينة المواطنة من شاطئ التأصيل إلى مساحة التفعيل[*].

---

(١) سمير مرقص: المواطنة والتغيير، القاهرة، دار الشروق الدولية، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

(٢) حيث أكد الأزهر الشريف عدم استخدام مصطلح الأقليات في جميع الأدبيات والثقافات والمناهج التعليمية لأن هذا المصطلح يوحي بالتمييز في حد ذاته واستخدام مصطلح المواطنين بدلاً منه، وهذا أول تطبيقات المواطنة الحقيقية والواقعية، كما أكد الأزهر على ضرورة مواجهة التعصب بكافة صوره وأشكاله. للمزيد انظر: جريدة الأهرام ٢ مارس ٢٠١٧، السنة ١٤١، العدد ٤٧٥٦٨.
وانظر: المصري جريدة اليوم، الاثنين ٢٠١٧/٢/٢٧.

(٣) موقع جريدة اليوم السابق الإلكترونية، يوم الأحد الموافق ١٦ إبريل ٢٠١٧ على الرابط:
http://ww.youm7.com/3122477.

(*) وقد خصص فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر فصلاً كاملاً من فصول كتاب "الثقافة الإسلامية" "وهو مؤلف يدرس على طلبة المعاهد الأزهرية" – عن المواطنة ومفهومها وحكمها في الإسلام، وضح فيه مفهومها باعتبارها ركيزة من ركائز الإسلام، وهي حبِ الوطن، مبيناً أن ا لمواطنة تشمل المسلمين وغير المسلمين ما داموا يعيشون معاً على أرض واحدة، وساق هذا المؤلف عدة نماذج من حياة النبي (ﷺ) وصحابته، منها أنه بعد أن هاجر النبي إلى المدينة المنورة وصار للإسلام وطن يضم المسلمين وغيرهم، عقد معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين أرسى خلالها قواعد وأسس المواطنة التي نعيشها اليوم، ونصت بنودها على احترام

الفرع الرابع

حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان مصطلح الجنسية والموطن من المصطلحات الرئيسية في علم القانون الدولي الخاص، فإنه مما ينبغي الإشارة إليه أن فكرة الموطن كانت أسبق في ظهورها من فكرة الجنسية [١]، وقد يكون المرجع في ذلك أن الجنسية كرابطة قانونية وسياسية بين دولة معينة وفرد تفترض تقسيم العالم إلى وحدات سياسية مستقلة، ولذلك إذا نجحت الدول الأوروبية في تحقيق الوحدة السياسية دون أن يعاصر ذلك توحيد شامل للقوانين سوف تفقد الجنسية كثيراً من مكانتها كضابط للإسناد ويعود ما كان للموطن من أهمية خاصة قبل ظهور الجنسية [٢].

– ويقصد بالموطن في القانون الدولي، الدولة التي يأوي إليها شخص ويقيم فيها بنية البقاء بصفة مستمرة وهذه الدولة في الغالب هي التي نشأ فيها الشخص بحيث لو غاب عنها يحن للرجوع إليها، ولكن قد تكون في بعض

الأديان والمقدسات وحقوق الإنسان ومنع الظلم والاعتداء والجور، وبعد أن عقد تلك المعاهدة، عقد النبي اجتماعاً مع الصحابة جميعهم، وضبط وخطب فيهم (ألا من قتل معاهداً منكم لم يرح رائحة الدجنة أبداً).
للمزيد – تراجع جريدة صوت الأزهر، العدد ٩١٦، الأربعاء ٢٢ من رجب ١٤٣٨هـ، ١٩ من إبريل ٢٠١٧، ص ٤، وانظر جريدة الوفد الثلاثاء ٢٠١٧/٢/٢٨.

(١) د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، ١٩٥٥، فقرة رقم ١٧٢، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، فقرة ١٨٤، ص ٢٥٢، د. أبو العلا النمر ، د. أحمد قسمت الجداوي: موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية، طبعة خاصة لطلبة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠١٣، ص ٦.

(٢) د. أحمد القشيري: محاضرات في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الملقاة على طلبة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٦٩/٦٨ (غير مطبوعة) ومشار إليها في مرجع د. هشام صادق: "موجز القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين والموطن في العلاقات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٤٣٧ – ٤٣٨.

الأحيان التي هاجر الشخص إليها لتكون مأوى نهائياً له يقضي فيه حياته ويكسب فيه عيشه [١].

– ولكن استعمال لفظ المواطنة يرجع إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، وكان هذا اللفظ يستعمل ليدل على وضعية الفرد القانونية في الدولة، وقد تم إعطاء هذا اللقب بناء على الحالة الشخصية للفرد وانتمائه وصلته بدولته لا بحسب انتمائه الجغرافي وبقى هذا الوضع حتى عام ٢١٢م [٢].

– ثم أخذ هذا المفهوم بالتطور كلما زادت مشاركة الفرد في الدولة، ذلك لأن العضوية تعني انتماء الفرد ومشاركته الفعالة والإيجابية في سياسة بلده وأمنه والعمل على تطوره وتقدمه [٣].

– ولفظ المواطنة كان يستعمل قديماً وهو مرادف للفظ الجنسية الذي شاع في الوقت الحاضر، وأصبح هو اللفظ المتعارف عليه بين الشعوب، لذا قلما وجدت من يتحدث عن الجنسية بلفظ المواطنة، وقد ظلت هذه اللفظة محصورة في العصور القديمة، لذلك وجدت أغلب النصوص في القانون الدولي والإعلان العالمي تتحدث عن حق المواطنة بلفظ الجنسية من هنا استنتج أن المواثيق الدولية قد أقرت حق المواطنة ونصت على الحقوق المترتبة عليه [٤].

---

(١) د. علي الزيني: القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٨، ص ٥١٤-٥١٦، د. أبو العلا النمر- د. أحمد قسمت الجداوي: موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري...، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) مركز البحوث والدراسات الفلسطينية: الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) مصطفى عبد الله قاسم: التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) حيث بدأ الاهتمام العالمي بفكرة حقوق الإنسان ومنها حق المواطنة تظهر قبل ظهور الأمم المتحدة وذلك مع إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩، يراجع د. محمد عبد الجواد محمد: حماية الطفولة والأمومة في المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩، وفي عام ١٩٥٩ صدر إعلان حقوق الطفل من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون إعراض أو اعتراض أي عضو من المنظمة مشتملاً على مجموعة من

كما تنص المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ على أن:

"جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية".

كما تنص م ٢ من ذات الدستور على أن:

"السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

كما تنص المادة ٩ من الدستور على أن:

"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز".

وقد سبق الإسلام المواثيق الدولية في إقرار مبدأ المواطنة وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم الأخرى بوضع ما يسمى (صحيفة المدينة).

- وأن الإسلام يعتبر المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وهذا ينطبق على غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، لأن الإسلام دين عالمي يعتبر جميع الناس أمة واحدة، ولا يفرق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الدين بل يعامل الجميع على قدم المساواة [١].

المبادئ كحق الإنسان في الاسم والجنسية وإلى تلافي مشكلات عديمي الجنسية، يراجع: نادية حليم: حقوق الطفل، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٩٥، ص ١٢.

(١) ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان غبر الزمان والمكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، ص ١٤٧-١٤٨.

المطلب الثاني

وجود الجنسية في الفقه الإسلامي

لقد جاء الإسلام للناس كافة لتوحيدهم تحت ظل مجتمع وشريعة واحدة، وقد قسم الفقهاء العالم إلى دار الإسلام، وديار غير المسلمين، وهذا التقسيم لم يكن معروفاً زمن الرسول (ﷺ) وزمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاء تأثراً بالواقع الذي يعيشه المسلمون من وجود حالة سلم مع بعض الدول وحالة حرب مع أخرى [١]، ولئن كانت الجنسية تعد أداة معرفة الوطني من الأجنبي إلا أن وجودها في الفقه الإسلامي يرتبط بفكرتين أساسيتين:

الأولي: وجود الجنسية في الفقه الإسلامي وارتباطها بجانب العقيدة.

الثانية: و جود الجنسية في الفقه الإسلامي وارتباطها بجانب الشريعة.

فالعقيدة في الإسلام لغة هي الربط بين شيئين ربطاً محكماً، أما اصطلاحاً فهي الإيمان الجازم بالله سبحانه وتعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره تصديقاً جازماً لا يشوبه أي شك، وكذلك الإيمان بكل ما جاء من أحاديث صحيحة على لسان النبي محمد (ﷺ).

– أما الشريعة لغة هي الطريق والمنهاج، أما اصطلاحاً فالشريعة الإسلامية هي مجموعة القوانين، والأحكام، والضوابط التي سنّها الله سبحانه وتعالى بهدف تنظيم شؤون حياة الناس وعلاقاتهم وأعمالهم المختلفة [٢].

وفيما يلي سنتعرض للفكرتين السابقتين (الأولى – الثانية) بما ينبئ عن وجود الجنسية في الفقه الإسلامي وإن اختلفتا في الجانب الذي ترتبط به فكرة الجنسية، فالفكرة الأولي تربطها بجانب العقيدة، وهي في ذلك ستصل في النهاية إلى نتائج متساوية مع الإتجاه الأول الذي يقصر الجنسية الإسلامية على المسلمين المؤمنين المعتنقين للإسلام ديناً فقط، بل إنه لا جنسية للمسلمين إلا في دينهم، والفكرة الثانية: تربطها بجانب الشريعة وهي في ذلك ستصل في

---

(١) د. عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧، ص ٥٠.

(2)http://mawdoo3.com

النهاية إلى تمتع المسلمين، وأهل الذمة بالرعوية الإسلامية [١]، على ما سوف نرى لاحقًا، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل في فرعين:

الفرع الأول

وجود الجنسية في الفقه الإسلامي وارتباطها بجانب العقيدة

الناظر في النصوص يجد أنها تجعل المسلمين أمة واحدة، قال تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[٢]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾[٤] وأساس كونهم أمة واحدة هو وحدة الدين، العقيدة، والذي يعتبر العنصر الجوهري في تكوين الأمة الإسلامية، وما عداه من العناصر الأخرى تقل أهمية عنه، والأمة باعتبارها وحدةٌ اجتماعية إنما تتعدد العناصر المكونة لها كالإقليم والجنس واللغة والعادات والتقاليد، والتاريخ والتشريعات والشعور بالوحدة الروحية والدينية.

– وهذه هي الأسس النفسية لبناء وتكوين الأمة، فالدين الإسلامي إنما يعتبر من أهم العناصر اللازمة لتكوين وبناء الأمة الإسلامية[٥] ، فالواقع ينبئ أن اللغة العربية ليست لغة كل من يدين بالإسلام، وكذلك التاريخ إذ يختلف تاريخ كل دولة إسلامية عن غيرها من الدول الإسلامية الأخرى.

– كما أن الوقع ينبئ على أن الإسلام ليس مقصورًا على الجنس العربي بل يمتد إلى ما سواه من الأجناس الأخرى، بل أن الإسلام يمنع العصبية للجنس لقول النبي محمد (ﷺ): "ليس منا من دعي إلى عصبية"، ويقيم

---

(١) د. عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، ج١، ص ٣٠٧.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٥٣.
(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم ١١٠.
(٤) سورة الأنبياء، آية رقم ٩٢.
(٥) د. عمر أبو بكر باخشب، د. أحمد عبد الحميد عشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص٣٥.

فوقها القاعدة الهامة التي تقول بأن المؤمنون أخوة انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[١].

وانتساب المسلم وارتباطه بالمسلمين باعتبارهم أمة يعد من قبيل الروابط الاجتماعية لا السياسية لأن الأمة وحدة اجتماعية وليست وحدة سياسية، ويطلق على هذه الرابطة التي تربط الفرد بالأمة رابطة قومية[٢] وهي تختلف عن الرابطة التي تربط الفرد بالدولة والتي يطلق عليها رابطة الجنسية، حتى إن من أطلق عليها – الجنسية – أنها رابطة بين الفرد والأمة فإنه يعتقد أنه من الضروري أن تتحول الأمة إلى دولة طالما توافرت العوامل اللازمة للدولة وذلك عملا بمبدأ القوميات [٣].

– فالعقيدة الدينية تكفي لإنشاء الشعور القومي وتقويته والذي قيل بأنه أصبح الأساس الحاسم في تكوين الأمة، فمثلا انتماء الفرد إلى الجماعة الإسلامية ومعيشته في ظلالها إنما يشعر بوجود هذه الجماعة متماسكة ومتشابكة حيث إنها مرتبطة برابطة وحدة الدين وما يقرره من آداب وتقاليد وأخلاق، الأمر الذي من شأنه أن يشعر الفرد بحبه لهذه الجماعة، ورغبته في الاستمرار فيها فضلا عن بقائها الأمر الذي يجعله صادق الرغبة في الانتماء إليها واعتباره عضوًا من أعضائهم[٤] ومن هنا يذهب الفقه القانوني إلى أن الإسلام بطبيعته وجوهره دين ودولة، والدولة الإسلامية إنما تعتمد في وجودها وتكوينها على العقيدة الإسلامية، ومن هنا ظهر الدين باعتباره عقيدة كرابطة سياسية على نحو يتشابه ويتطابق مع رابطة الجنسية المعروفة لدي النظم القانونية الحديثة[٥] ولقد شاع عند هؤلاء القول بأن الإسلام دين وجنسية معًا.

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم ١٠.

(٢) د. أحمد قسمت الجداوي: دراسات في القانون الدولي الخاص، ١٩٨٦، ص ٢٤٠، بند ٤٥.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، محاضرات ملقاة على طلبة كلية الحقوق، جامعة بنها، كود ٤٢٢، ص ٣.

(٤) د. عمر أبو بكر باخشب، د. أحمد عبد الحميد عشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، ص٤٣ وما بعدها.

"فالدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية ولها حدود ونفوذ وسيطرة وإعلاء قانون الدولة الإسلامية لأن ولاية الإسلام وحدة، وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجنسية، فهي جنسية واحدة لأن الإسلام دين وجنسية معًا..." والجنسية ترتبط بوجود الدولة بأركانها الثلاثة شعب وإقليم وحكومة.

– كما أن الدين الإسلامي كما يربط الفرد بربه روحيًا، فهو يربطه سياسيًا بالدولة الإسلامية، فقد كان للدين في حكم الإسلام ما للجنسية في الدولة الحديثة إذ أقام رابطة سياسية بين الدولة والفرد، يتميز بها رعاياها المسلمون عن غيرهم.

– فالإسلام عقيدة وجنسية في وقت واحد، والمسلمون أينما كانوا أخوة في العقيدة والجنسية، ولا جنسية للمسلمين إلا في دينهم. ذلك بأن الإسلام ليس عقيدة دينية فحسب ولا نظامًا أخلاقيًا فحسب بل هو دين ودولة، بكل ما تتسع له كلمة دولة من مدلول ومعني، حيث إن الإسلام نظام شامل وكامل بلا ريب فهو يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته، في خاصة نفسه، وفي علاقته العديدة المختلفة بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، فهو ينظم كل هذه الأحوال والعلاقات، وذلك ببيان الأصول والمبادئ العامة التي تقوم القواعد والقوانين والنظم التي تحكمها على اختلاف أنواعها.. (١)

– فرابطة التبعية، الرعوية، من بين تلك العلاقات التي أرسى فيها الإسلام مجموعة من الأصول والمبادئ العامة والتي تحكم علاقة الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه، وخلاصة هذه الفكرة أن الجنسية إنما تتداخل وتختلط مع الدين فالإسلام دين وجنسية في وقت واحد.

– والمسلمون وحدهم هم الذين يتمتعون بالجنسية الإسلامية، وعليه فإن اكتساب الجنسية في الفقه الإسلامي إنما يقوم على سبب واحد فقط وهو اعتناق الدين الإسلامي، كما أن فقد الجنسية في الفقه الإسلامي له سبب واحد

(١) د. محمد يوسف موسي: الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، طبعة سنة ١٩٧٥، مطابع دار التعاون، ص٤٠ وما بعدها.

فقط وهو الإرتداد عن الإسلام [١]، فإذا عدل المرتد عن ردته، وعاد إلى الإسلام، إسترد جنسية الدولة الإسلامية من تاريخ فقدها[٢].

– فالأمان الذي يمنح لغير المسلمين بموجب عقد الذمة ليس من شأنه أن يصبحوا من رعايا ومواطني دار الإسلام لأن تلك الرعوية وهذه المواطنة تبني على العقيدة وهي غير متوافرة في حقهم[٣]، ودليل ذلك أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون كحق تولي بعض الوظائف العامة الحساسة، ومباشرة الحقوق السياسية، فضلا عن تحملهم أعباء والتزامات لا يتحملها المسلمون كأداء الجزية مثلا كما أنهم غير مطالبين بالعديد من الأمور، منها أن التعليم والخدمة العسكرية مثلا مطالب بها المسلمون دون غيرهم فالذميون ليسوا مطالبين بهذه وعلى ذلك فإن الذمية إذا ما تزوجت من مسلم فإنه لا أثر لهذا الزواج على دخولها في تبعية الزوج وتمتعها برعويته طالما أنها لم تعتنق الإسلام، فتظل على جنسيتها الأجنبية، والأولاد الصغار قانونهم هو أن لهم الديانة الأكثر صلاحية وهي الإسلام دائمًا في حالة كون الأب مسلم، فإنهم يتبعونه، والأم إذا ما كانت من أهل الكتاب "ذمية"، وتزوجت من مستأمن فهم يتبعونها في جنسيتها باعتبار أن هذه الجنسية أكثر صلاحية لهم، وفي النهاية نؤكد أنه وفقاً لهذه الفكرة ومضمونها أن العبرة في تحديد كون الشخص أو الضابط الذي تبني عليه الجنسية يحمل جنسية الدولة من عدمه هي كونه معتنقًا الإسلام عقيدة أو لا، فمن يعتنق الإسلام فهو من حملة الجنسية الإسلامية وإلا فلا.

– فضلاً على أن المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية قد نصت على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبنية في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

---

(١) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٤٢٥.

(٢) د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، ١٩٨٥، بند ٨٥، ص١١٥.

(٣) د. محمد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، مرج سابق، بند ٢٥١، ص٢٠٩-٢١٠.

- ويلاحظ في هذه الحالة أن الأجنبي يعفي من الشروط المطلوبة للتجنس والتي ورد النص عليها في المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية[١].
- ومصر بلد التسامح والحرية الدينية، فإلى جانب من يعتنقون الإسلام وهم الأغلبية من شعب الدولة، يوجد من يعتنقون المسيحية وكذلك قلة ممن يدينون باليهودية.
- ولئن كان النص في التشريع الحالي قد عبر عن هذه الفئة بقوله "رؤساء الطوائف الدينية المصرية" إلا أن المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية المصرية قد زادت على هذا التعبير وصفين:-
  - رؤساء الطوائف الدينية "العاملين في مصر".
  - الطوائف الدينية غير الإسلامية "المنظمة شئونها قانوناً"
- والخلاصة أن اكتساب الجنسية المصرية بموجب المادة الخامسة يتسم بخصائص معينة وهي:-

١- أن اكتساب الجنسية المصرية هو بمثابة منحة أو عطية تقدم كمكافأة لشخص أجنبي تقديرًا من الدولة لما يحمله من صفة دينية.

٢- أن منح الجنسية على أساس الصفة الدينية يتم بقرار من رئيس الجمهورية، عكس سائر حالات الجنسية المكتسبة حيث يتعين صدور قرار من وزير الداخلية.

٣- إعفاء الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية من الخضوع لما يسمي بفترة الريبة وهي فترة تلي اكتساب الجنسية كقاعدة عامة ويحرم فيها على من يكتسب

---

(١) حيث تنص المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضًا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد".
وللمزيد يراجع: د. أبو العلاق النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٨٣.

الجنسية من التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية كما يمنع انتخابه أو تعيينه عضوًا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ ذلك الاكتساب[١]، ويرتد سبب إعفاء في تلك الحالة كونهم يتبوءون في المجتمع الوطني مكانة تتنافي مع حرمانهم من حقوق يتمتع بها أفراد الطائفة التي يقومون برئاستها[٢].

الفرع الثاني

وجود الجنسية في الفقه الإسلامي وارتباطها بجانب الشريعة

المسلم هو من يؤمن بالله تعالى وبرسالة نبيه محمد (ﷺ) وبسائر أركان الإيمان ثم يؤدي أركان العبادات.

والناظر في مضمون هذه الفكرة وما تنتهي إليه يتضح له أن أصحابها إنما قبلوا الإسلام ونظروا إليه على أنه عقيدة فقط، فهم قد قصروه على أحد جانبيه، أو أنهم خلطوا ما بين العقيدة والشريعة – جانب الدين وجانب النظم – يؤكد هذا ما توصلوا إليه من نتيجة تجعل شعب الدولة الإسلامية وحملة جنسيتها يتكون من عنصر واحد فقط وهو المسلمون دون غيرهم، في الوقت الذي يتكون فيه شعب الدولة الإسلامية من بعض الطوائف غير الإسلامية كالذمي، والزوجة والأولاد القصر بالتبعية العائلية [٣] على نحو ما رأينا سلفًا، وأكدت ذلك النصوص والآراء الفقهية.

– كما يمكن القول بأن هؤلاء قد حكموا على المسلمين بأن يظلوا أمة – وحدة اجتماعية دون أن يتحولوا إلى دولة – وحدة سياسية في الوقت الذي يسعي فيه غير المسلمين لذلك، والشريعة الإسلامية لا ترضي لأهلها أن يظلوا وحدة اجتماعية فقط وإنما تدعوهم إلى التحول إلى تنظيم سياسي، أي إلى دولة

---

(١) راجع م٩ من قانون الجنسية المصري.

(٢) د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤، لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٢، ص٨٥.

لأن أغراض الإسلام لا تتحقق كما ينبغي وأحكامه لا تنفذ كما يجب إلا بقيام هذا التنظيم السياسي للمسلمين[١].

وفي ضوء ما سبق فإننا نتفق مع غيرنا[٢] في أن من يريد البحث عن فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي لابد وأن يبدأ من حقيقة أولية في هذا الموضوع وهي أن الإسلام ليس ديناً أو عقيدة فحسب بل هو دين مهيمن على الحياة كلها فهو دين ودولة أو هو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى، هو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء.. [٣] فهو دين شامل لجميع مظاهر الحياة، فهو من حيث تنظيم علاقة الإنسان بخالقه يبين أحكام العقيدة وسائر العبادات وما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الله تعالى وحق رسله عليهم جميعًا الصلاة والسلام، كما بين أحوال الآخرة وما فيها من نعيم أعده الله تعالى للطائعين وما فيها من عقاب أعده الله تعالى للعصاة، كما بين الجنة ودرجاتها والنار ودركاتها.... إلخ وفي هذا كله يظهر الإسلام باعتباره عقيدة، وتلك مسألة غاية في الوضوح في كتابات علماء الكلام حيث صرفوا جهدهم وأوقفوا علمهم في الحصر على بيانها وتوضيحها لكل معتبر.

– وأما من حيث تنظيم الإسلام لشئون وحياة الأفراد والجماعات فنجد للإسلام فيها هدي، فمثلا في مسائل المعاملات شرع الإسلام البيع والشراء والسلم والرهن والإيجارة والوكالة والحوالة وغيرها... الخ.

– كذلك في مجال علاقة الأفراد بالحكام شرع الإسلام طرقًا لتولي الإمارة وواجبات الحكام وحقوقهم، وإبداء النصح لهم إن حادوا عن واجبهم، وكيفية عزلهم وإقصائهم إن هم فرطوا أو اتخذوا الإمارة مغنمًا ... الخ من مسائل السياسة الشرعية، كذلك في مجال علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من

---

(١) د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، بند ٤٨، ص٦٢.

(٢) الأستاذ/ أحمد طه السنوسي: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، الشيخ/ محمد الغزالي، ط دار الأنصار، ص٢٥.

الدول في حالتي السلم والحرب نجد للإسلام فيها تشريع يظهر من خلاله مدي عظمة هذا الإسلام وتنظيمه لذلك قبل غيره من المواثيق الدولية.

– وهذا التنظيم وإن كان ظاهرًا معروفًا في العديد من جوانبه، إلا أنه مازال به بعض الغموض في جوانب أخرى، وهذا الخفاء لا يرجع إلى الإسلام ولا يد له فيه أكثر ما يرجع إلى الباحثين والكتاب.

– وفي مجال علاقة الأفراد بالدولة التي يتمتعون بحمايتها والعيش في ظلال رعايتها، فإن للإسلام فيها هدي وتشريع، وفي مجال معرفتها والبحث في كنوزها، فإنه يتعين أن نسلك النهج السليم، والبداية المنطقية باعتبار أنها تتعلق بجانب النظم، الشريعة، لا جانب الدين والعقيدة[١] لأن الشريعة كما تنظم حياة الأفراد في معاملاتهم وعلاقاتهم مع غيرهم من بني جنسهم فإنها بالضرورة تنظم تبعيتهم لدولة معينة أو التنظيم الذي يعيشون في ظلاله، أما العقيدة فينحصر دورها في خلق الشعور القومي الإسلامي بما يقوم عليه من وحدة فكرية ووجدانية، ووحدة في المثل العليا وقواعد السلوك والأخلاق بما يجعل الجماعة وحدة متماسكة ومتشابكة في المشاعر والاهتمامات، الأمر الذي يجعل للدين اليد العليا في تكوين الأمة الإسلامية، ووجود رابطة القومية بينها وبين الأفراد المكونين لها.

– ويلعب الدين دورًا في مجال الجنسية، حيث يعتبر أحد الطرق للحصول عليها لا طريقها الوحيد، حيث ذكر الفقهاء، طرقًا عديدة للحصول على الجنسية، الجنس، الزواج، التبعية العائلية، تغير السيادة على الإقليم"[٢].

– وقد يرجع السبب في اقتران لفظ مسلم في الأذهان بالعقيدة إلى أن كلمة المسلم في اللغة تنسب إلى دار الإسلام، والإسلام دين فاقترنت الكلمة في الأذهان وذلك فيما درج عليه الناس وتواضعوا على فهمه، لكن الإسلام شريعة كذلك، وهذا الاقتران لا دخل للشريعة فيه، فالتثريب ليس على حقيقة المعني ولا على حقيقة الكلمة، وإنما في عدم التدقيق في فهم مرادهما.

---

(١) د. عمر أبو بكر، د. أحمد عبد الحميد عشوش، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) الأستاذ/ أحمد طه السنوسي، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٤٣.

– وخلاصة هذه الفكرة تتبلور في أن فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي لها مدلول واسع بحيث تشمل تحت لوائها العديد من الأشخاص، فالمسلم الذي يعتنق الإسلام ديناً (مسلم أصلي) يتمتع بها، والذمي الذي يدخل الذمة وتجري عليه أحكام الإسلام [١] يتمتع بها (عن طريق التجنس)، والمرأة الأجنبية التي تتزوج بمسلم أو ذمي تدخل في جنسيته تبعًا لزواجها منه، والأولاد القصر يدخلوا فيها بالتبعية العائلية، والأراضي التي يفتحها المسلمون عنوة ويُفرضون الخراج على أهلها. فإنهم يتمتعون بالجنسية الإسلامية بناء على تغيير السيادة على الإقليم.

– ومما يؤكد وجود فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي أن مفترضات الجنسية – عناصرها – موجودة في الفقه الإسلامي، فالأفراد الذين يخاطبون بها وتجري عليهم أحكامها في ظل الفقه الإسلامي هم كل المسلمين الذين رضوا الإسلام دينا– عقيدة – نظاما – شريعة – ورابطة الجنسية هي ذلك النظام الشرعي الذي يضع ضوابطه وحدوده الشرع الحنيف، تربطهم بالدولة التي يعيشون فيها وفي ظلها، والدولة موجودة بعناصرها طبقاً للفقه الدستوري الحديث من شعب وإقليم وسلطة منذ أن استقر الرسول (ﷺ) وأصحابه بالمدينة المنورة فعندما استقر بها بدأ في تكوين الدولة الإسلامية وهكذا تحولت الجماعة الإسلامية الأولى من هيئة اجتماعية "الأمة" إلى هيئة سياسية – الدولة – وهذا ما عليه غالب الفقهاء، وفي عهد الخلافة الراشدة لم يكن المستطاع إنكار وجود الدولة الإسلامية بل أن الدولة الإسلامية قد سبقت في مظهرها القانوني نشوء دول أوروبا من حيث اكتمال عناصرها من شعب وإقليم وسلطة، وصار للفرد المسلم رابطة جديدة يتمتع بها على أساس أن المسلمين أصبحوا دولة بعد أن كانوا أمة، هذه الرابطة تجعله أهلاً للانتماء إلى الدولة الإسلامية، والارتباط بها، فكل مسلم يتمتع بجنسيته دار الإسلام على أساس توافر الرعوية الإسلامية فيه.

(١) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٧٦، ص ٦٣-٦٤.

المبحث الرابع
تقدير الفقه الإسلامي للجنسية

تمهيـــــد:

إن الإسلام شريعة عالمية لا تحددها حدود إقليمية أو جغرافيـة وهـو دين ودولة ومصحف كما أنه عقيدة وشريعة، لكن لما كان البشـر جميعًـا لا يؤمنون بالإسلام دينًا، في الوقت الذي لا يمكن فرضه عليهم بالإكراه والقـوة، عملا بقوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيِّ** ﴾[١]. ﴿ **وَلَـوْ شَاءَ رَبُّكَ لآَمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّـى يَكُونُـوا مُؤْمِنِينَ** ﴾[٢]. فقد اقتضت الظروف العملية ألا تطبق أحكام الإسلام إلا علـى بعض أو جزء من العالم، وهو الذي تحت سلطان المسلمين وهو مـا تواضـع الفقهاء في الشريعة الإسلامية على تسميته بدار الإسلام، الأمر الـذي ترتـب عليه وجود جزء من العالم لا تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية وهو مـا تواضع على تسميته بديار غير المسلمين، سواء كان ذلك الجزء تضمه دولـة واحدة أو ينقسم إلى عدة دول، وفقًا للتنظيمات الحديثة.

الأمر الذي يفهم منه أن الفقهاء قد اعترفوا من الناحية العلمية، بوجود ما يطلق عليه الآن، الحدود السياسية بين الدول، ولا يقدح ذلك فـي عالميـة الإسلام.

– ومع هذا لم تنقطع العلاقات بين المسلمين وغيـرهم سـواء كـانوا المقيمين معهم في دار الإسلام أو خارج ديار الإسلام.

– ومن ينظر فيما كتبه المؤلفون والفقهـاء يسـتطيع القـول بوجـود اتجاهين في هذه الشأن:

أحدهما: ينكر وجود – أو معرفة الفقه الإسلامي – فكرة الجنسية.

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٦.
(٢) سورة يونس، آية ٩٩.

ثانيهما: يعترف بوجود فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي، وإن كان تحت مسميات مختلفة كالتابعية- الرعوية.... إلخ، ونتناول ذلك في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاه المنكر لوجود الجنسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لوجود الجنسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الاتجاه المنكر لوجود الجنسية في الفقه الإسلامي

مضمون هذا الاتجاه:

يقوم هذا الاتجاه على إنكار وجود الجنسية في الفقه الإسلامي، وأن الجنسية ليست معروفة عند المسلمين، وليس لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا في عاميتهم، وأن فكرة الجنسية بالوضع الذي هي مفهومة به اليوم في الأجواء الدولية السياسية والقانونية لم تكن واضحة أو معروفة في أذهان فقهاء الإسلام، وعليه فهي لم تتضح في فقهم أو كتاباتهم، خاصة أننا إذا ما استقصينا ما كتبه الفقهاء والكاتبون في شأن الجنسية في الفقه الإسلامي، لوجدنا أن الشريعة الإسلامية تخلط ما بين الدين والجنسية.

- والعقيدة الدينية لا دخل لها في تكوين الجنسية، ولا في التشريع لها، والتقنين لها، لأن مرجع العقيدة الدينية إلى الصلة بين العبد وربه، وهذه الصلة من خصائصها أنها فردية مقصورة على العبد [1]، وليس لها اعتبار أو دخل في نظام الجنسية الذي يتعلق بكيان الدولة وعلاقتها برعاياها.

طائفة من الكتابات تؤيد هذا الاتجاه:

سوف يظهر من خلال استعراضنا لما كتبه بعض الفقهاء والكتاب بأن الإسلام دين لا جنسية، وإنه لا جنسية في الإسلام وفيما يلي نذكر طائفة من هذه الكتابات:

(1) صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٦.

١- "هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم"(١).

٢- "إن الإسلام دين لا جنسية، وليس في الإسلام معني الجنسية المعروفة الآن، نعم إن للإسلام دولة، وإن كان هو في نفسه ديناً لا جنسية"(٢).

٣- "يجب أن يلاحظ هنا أن الإسلام يعتبر في آن واحد عقيدة وجنسية أينما كانوا أخوة في العقيدة و الجنسية، غير أن أحكام الإسلام الدنيوية لا نفاذ لها في غير دار الإسلام(٣).

٤- لا جنسية للمسلمين إلا في دينهم، ولذلك يعد تعدد الحكام عليهم كتعدد الرؤساء في قبيلة واحدة، أو تعدد السلاطين في جيش واحد مع اختلاف الغايات والأغراض(٤).

٥- "وفي الشرق كانت الديانة في الأصل – مصدر – المقياس في تمييز ديانة الوطنيين، والإسلام رفض التسليم بالجنسيات المتعددة للشخص في ذاته، والجنسية تتفق مع الدين في هذا المعني، فالمسلم الفارسي (الأعجمي) يستطيع أن يملك في مصر نفس الحقوق والمميزات التي للمسلم المصري..."

أدلة هذا الاتجاه:

لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا جنسية في الإسلام، وأن الجنسية بمعناها الحديث لم تكن معروفة لدى فقهاء الإسلام بعدة حجج من أهمها ما يلي:-

---

(١) الشيخ الأمام محمد عبده، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد الرابع، طبعة ١٩٨١، الفتوى رقم ٦٨٤ الصادرة في ٩ رمضان ١٣١٢هـ، ص ١٥٢٧ وما بعدها.

(٢) السيد/ محمد رشيد رضا، تفسير ا لمنار، الجزء الثاني الطبعة الأولي، مطبعة دار المنار، ١٣٥٠هـ، ص٤٣٦.

(٣) صاحب الفضيلة، الشيخ/ أحمد إبراهيم إبراهيم، في بحثه حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغييره، منشور في مجلة الاقتصاد والقانون، السنة الأولي، العدد الأول، يناير ١٩٣١، شعبان ١٣٤٩، مطبعة الرغائب، ص١١.

(٤) السيد/ جمال الدين الأفغاني، الوحدة الإسلامية والوحدة والسيادة، ص١٧.

أولا: أن الجنسية في حقيقتها تشبه ما كان يسمي عند العرب بالعصبية[١]، والتي على أساسها يتفاوت الناس في الحقوق، وقامت أحلاف بل وعداوات بسببها، وحين جاء الإسلام ألغي تلك العصبية ومحي أثارها وسوي بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب أو ما يتصل به أي أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة ويؤيد ذلك ما روي عن النبي (ﷺ) حين قال: "إن الله أذهب عنكم عصيبة الجاهلية"[٢]، وقوله "ليس منا من دعي إلى عصبية.." وعلى ذلك فالاختلاف في الأصناف البشرية – الجنسيات – كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي... إلخ، لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه، وأما حقوق الامتيازات فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، وعلى ذلك فلا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم.

ثانيًا: من الأمور المسلمة أن الإسلام دين وشريعة عالمية، جاء للعالم كله وللناس جميعًا، ولا فرق بين مكان وأخر، أو قوم، دون قوم، فهو دين يخاطب جميع الناس سواءً كانوا في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، قال تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾[٤] وقوله تعالي: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [٥] وقول الرسول (ﷺ) "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[٦].

---

(١) السيد/ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي حديث حسن غريب، أنظر سنن أبي داود، ج٥، ص٧٣٤، كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ١٠٧.

(٤) سورة الفرقان، أية رقم ١.

(٥) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم ١٥٨.

(٦) متفق عليه، راجع البخاري، ج١، ص٨٦، كتاب التيمم، صحيح مسلم، ج١، ص٣٧٠، د، دار الدعوة التركية مع موسوعة السنة.

– هذه النصوص وغيرها كثيرة، إنما تؤكد عالمية هذا الدين وفي المقابل نجد أن فكرة الجنسية ما هي إلا فكرة إقليمية، تقوم على الاعتراف بالحواجز السياسية والقانونية وتعدد الدول والسيادات، والإسلام باعتباره دين يسعي للعالمية، لم يكن له أن يعتمد على فكرة محدودة ذات نطاق إقليمي كفكرة الجنسية فعالمية الإسلام تحول دون القول بمعرفته لفكرة الجنسية، والتي من شأنها أن توجد طائفتين: الأولي تتمتع بها، وهم المسلمون فقط وتخاطب بأحكامها، والثانية: لا تتمتع بها وهم غير المسلمين ولا تخاطب بأحكامها. فكان الاعتداد بوجود فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي من شأنه القول بوجود طائفة لا تخاطب بأحكامه، والأمر الذي يحد من امتداد الإسلام إليهم وهذا غير مقبول مع تقرير العالمية لهذا الدين.

ثالثا: إن نظام الجنسية في الوضع الدولي المعاصر إنما يقوم على فكرة وتنظيم بشري بعيد عن كل الأفكار والنظم الدينية، معني ذلك أن الجنسية تبني وفقًا لمعايير وعوامل ليس للعقيدة الدينية للفرد أي دخل في بنائها وتحديدها، فسائر التشريعات في المجتمع الدولي تعتمد في تحديد وبناء الجنسية التي تنظمها على معايير غير دينية منها مثلا – حق الدم – البنوة، محل الميلاد، حق الإقليم..... إلخ، فالعقيدة الدينية لا دخل لها في تكوين الجنسية ولا في التشريع أو التقنين لها لأن مرجع العقيدة الدينية إلى الصلة الخاصة بين العبد وربه، وهي صلة فردية مقصورة على العبد، كما أن الرابطة الدينية تقوم على اعتبارات قدسية لصيقة بالشعور القومي حيث إن مرجعها هو الاعتقاد الشخصي في الوجود الإلهي، وليس لهذه العقيدة دخل في نظام الجنسية، والذي يتعلق بكيان الدولة وعلاقتها، ولئن كانت التفرقة في القديم بين الوطني والأجنبي تقوم على أساس ديني، ولقد ظل هذا معمولاً به إلى أن قامت الثورة الفرنسية، والتي جلبت معها تيارًا من الفكر التحرري، وهذا التيار كان من شأنه فصل رابطة الجنسية عن الدين، "مبدأ علمانية الجنسية" لتصبح الجنسية رابطة سياسية وقانونية ليس للدين فيها دور أو دخل [١].

---

(١) د. أحمد قسمت الجداوي: دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤٨، بند ٥١.

تقييم هذا الاتجاه:

إن القول بعدم معرفة الفقه الإسلامي لفكرة الجنسية ليس إلا دعوة قادها القائمون على المد العلماني، لتأكيد انفصال الدين عن الدولة، وهي دعوة يجب البعد عنها لمخالفتها جوهر وحقيقة الإسلام، فالفهم السليم للإسلام يبصر بأنه دين ودولة، عقيدة وشريعة، شامل لجميع مناحي الحياة، وعليه يجب أن يكون حكم الدولة وسياستها الداخلية والخارجية والمتعلقة بالعلاقات الدولية مستمدًا من الإسلام وقائمًا عليه، كما أن القول بعدم معرفة الفقه الإسلامي لفكرة الجنسية يبصر بأن القائلين به، قد وقفوا عند القوالب والألفاظ، وابتعدوا عن الجوهر والمضمون، بيد أن المفهوم والمسلم به أن الفكرة تتحقق معرفتها في جو من الأجواء إذ فهم فيه مضمونها، وتقرر فيه فحواها، وإذا ما اتضح ذلك فلا يهم بعد صيغة اللفظ المستعمل.

– ومن المعلوم أن مصطلح الجنسية لم يظهر في الأفق إلا حديثًا، في نهاية القرن الثامن عشر، أي منذ وقت قريب، وإن كان ذلك لا يمنع وجود تطبيقات لفكرة الجنسية في الفقه الإسلامي قد وجدت منذ زمن بعيد.

وإذا كنا نتفق مع هؤلاء في عدم معرفة الفقه الإسلامي لمصطلح الجنسية، إلا أننا ننكر عليهم القول بعدم وجودها في الفقه الإسلامي لأن جوهرها ومضمونها موجود في الفقه الإسلامي غاية ما هنالك أنه مرتديًا مسميات أخرى غير مسمي الجنسية منها المواطنة، التابعية، الرعوية، أهل دار الإسلام[1]، مما يفيد انتماء الشخص أيًا كانت ديانته إلى شعب الدولة، إذ من المعلوم أن الشرع الحنيف حين خاطب الناس في بداية مرحلة التشريع كان يخاطبهم في الخصوصيات بما يلائم عصرهم، وفي نفس الوقت يضع لهم من العموميات القواعد العامة في الأحكام بما سوف يستجد بعد من الأحداث، لأنه يكون من غير المقبول أن يضع لهم تفصيلات أو مسميات لأمور وأحداث سوف توجد بعد خمسة أو عشرة قرون أو أقل أو أكثر، وليس معني ذلك أن الإسلام يعمد إلى ترك هؤلاء في حيرة من التشريع بخصوص ما يستجد من الأحداث، لأن هناك الفقهاء والمجتهدون الذين يعمدون إلى قراءة النصوص

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامه: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

وفهمها وتعدية أحكامها إلى ما يشبهها من الأحداث والوقائع طالما أنها اتحدت معها في العلة.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لوجود الجنسية في الفقه الإسلامي

مضمون هذا الاتجاه وتطوره:

يقوم هذا الاتجاه في مجمله – على الاعتراف بوجود الجنسية من حيث مضمونها وفكرتها في الفقه الإسلامي لا من حيث مسماها حديثًا – بمصطلح الجنسية – حيث وجدت تحت مسميات أخرى منها – التابعية، الرعوية – أهل دار الإسلام، حيث إن الدولة الإسلامية قد سبقت غيرها من التنظيمات الحديثة من حيث النشأة والوجود، ودخلت مع غيرها في العديد من العلاقات والصلات والروابط في جميع مناحي الحياة وسطر القرآن الكريم في آياته ورسول الله (ﷺ) في أحاديثه ما يؤكد ذلك، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٢] فالآية الأولي أساس في علاقة المسلمين بغير المسلم الذي استوطن دار الإسلام بصفة مؤقتة لتحقيق غرض معين كتجارة مثلا – المستأمن – وهؤلاء لا يتمتعون برعوية دار الإسلام وحكمهم أنهم لا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية ويعرض عليهم الإسلام فإن دخلوا فيه فالحمد لله أولا وأخير، وإن لم يرغبوا فيه فابلغهم مأمنهم وعادوا إلى ديار غير المسلمين كما كانوا"[٣].

– والآية الثانية أساس في علاقة المسلمين بغير المسلم الذي أقام بصفة دائمة في دار الإسلام ورضي بجريان أحكام الإسلام عليه وادي الجزية، فهو من أهل دار الإسلام – يحمل جنسيتها – على الراجح فيما يأتي وهذا الفريق

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٦.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.
(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، ج٧، ص٤٧٥، ٤٧٦، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما – كان المشركون على منزلتين من النبي (ﷺ) والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه.

– ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن تمتع الذميين بجنسية دار الإسلام من عدمه ما بين منكر لذلك، وما بين معترف بذلك. وفيما يلي نعرض لهذا الخلاف ونطيء الكلام فيه ببيان – وبإيجاز شديد – من هم الذميون وما يراد بهم؟

وذلك على النحو التالي:

أولاً : المراد بالذميين.

ثانياً: الخلاف المثار في تمتع الذميين بالجنسية الإسلامية.

ثالثاً: أسباب فقد الجنسية الإسلامية في الفقه الإسلامي.

أولاً: المراد بالذميين:

وهنا ينبغي إيضاح بعض المفاهيم وذلك على النحو التالي:

(أ) – مفهوم الذمة:

الذمة: لغة : الذمة بالكسر العهد، ورجل ذمي أي له عهد والذمة العهد، والكفالة، والضمان، والأمان. والذمي هو: "المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به ماله وعرضه ودينه". وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم وجاء في التعريفات: "الذمة لقغةً: العهد، لأن نقضه يوجب الذم [١]، والذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم وهذا المعنى جعله المشرع مبنياً على أمور، منها البلوغ، فلا ذمة للصغير، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له [٢].

---

(١) علي بن محمد علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٨٨م، ص ١٤٣.

(٢) تاج الدين بن عبد الكافي السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ،١٩٩١م، ج١، ص ٣٦٣-٣٦٤.

– مفهوم أهل الذمة: "من يؤدون الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء فقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في دار الإسلام". وسمي هؤلاء بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم [١]. أما عقد الذمة فقد أورد له الفقهاء عدة تعريفات تؤدي المعنى والغرض ذاته ومن هذه التعريفات:

"إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة" وقد أضاف الماوردي على التعريف باشتراط أداء الجزية في كل عام ، أما المالكية فقد عرفوا عقد الذمة بقولهم أنه: "التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم والاستسلام من جهتهم" وهو قول للشافعية.

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن الذمي هو: الشخص الذي يدخل دار الإسلام قاصداً بذلك الإقامة الدائمة فيها ويتمتع بحماية المسلمين مقابل دفع مبلغ من المال، وله حقوق وعليه واجبات يجب الالتزام بها[٢]، والذمة في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي صالحاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات [٣].

– وعليه فالذميون هم غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام بصفة دائمة بموجب الأمان المؤبد الذي أعطاه لهم الإمام أو نائبه، وهم الذين اصطلح على تسميتهم بأهل الكتاب وهم في الأصل قسمان:

الأول: من لهم كتاب منزل:

وهم اليهود والنصارى – الأعاجم – من غير العرب الذي اتخذوا التوراة والإنجيل كتاباً ويلحق بهم الطوائف كالسامرة الذين يدينون بالتوراة

---

(١) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٥٤٨.

(٢) انظر العجمي: بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ج١، ص ٣١٥.

(٣) د. عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م١، ج١، ص٢٠. محمد زكي عبدا لبر: المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،ص٢٠.

ويعملون بشريعة موسى عليه السلام ويدخل في النصارى جميع فرقهم ومن دان بالإنجيل[١]. وانتسب إلى عيسى عليه السلام وعمل بشريعته، هؤلاء تعقد لهم الذمة وتقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا ما بذلوها عملاً بقول الله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [٢].

الثاني: من لهم شبهة كتاب:

وهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية [٣] منهم عملاً بقوله ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٤]. ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر كما صالح أهل ومعظمهم من المجوس وأقر عليهم أبي العلاء بن الحضرمي، وبعث أبو عبيدة بن الجراح ليجمع الجزية منهم [٥]. وإن كان الإمام أحمد بن حنبل يرى أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا**﴾[٦] والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يدل على أنهم غيرهم، وما جاء أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يأخذ الجزية منهم حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف ﷺ بأن الرسول ﷺ أخذها من مجوس هجر يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، إذ لو كانوا كذلك ما وقف عمر بن الخطاب ﷺ في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وما ذكروه هو الذي صار لهم شبهة كتاب.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساتي، ج٧، ص ١١٠، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن، مكتبة الغزالي، ص ١١٠.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص١١١.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ج٤، ص ٦٣/٦٢، الترمذي في سننه، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس.
(٥) المغني لابن قدامه، ج٨، ص ٤٩٤/٤٩٨.
(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم ١٥٦.

(ب) مشروعية عقد الذمة:

عقد الذمة جائز في الشريعة الإسلامية ما دام لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين ويوجد أدلة من الكتاب والسنة تثبت مشروعية هذا العقد ومن هذه الأدلة:

(١) الكتاب:

قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [١].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن غير المسلمين إذا دفعوا الجزية للمسلمين وجب حمايتهم وعدم الإضرار بهم .

(٢) السنة:

أ- قول المغيرة [٢] يوم نهاوند "أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"[٣].

وجه الدلالة: قول المغيرة (أمرنا) يدل على الجواز إذ لو لم يكن عقد الذمة مباحاً لما قال المغيرة أمرنا ولأتى بلفظ غيره لا يحتمل جواز هذا العقد.

ب- قال رسول الله ﷺ "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم....

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة – انظر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٩، ج١، ص ٥٤٣.

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ٢٧٩.

فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم....."[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر الجيش بعرض الإسلام على غير المسلمين أولاً فإن لم يجيبوا لذلك عليهم دفع الجزية مقابل البقاء في دار الإسلام، وهذا هو مفهوم عقد الذمة.

صفة عقد الذمة:

لا يصح عقد الذمة إلا بصدوره من الإمام أو من ينوب عنه [٢]، وإذا صدر من غيرهما فهو عقد فاسد، وبذلك تسقط الجزية عن الذمي [٣]. وتعلق عقد الذمة بالإمام لأن هذا العقد من الأمور الكلية [٤]. إضافة إلى أن الإمام هو المسؤول عن المسلمين وهو من يقوم بتدبير شؤونهم، وهو أكثر معرفة واضطلاعاً منهم خاصة فيما يتعلق بالعلاقات مع الدول الأخرى، وهو الأولى من غيره في إبرام مثل هذه العقود.

حكمة مشروعية عقد الذمة:

جاء في كتاب بدائع الصنائع "إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام"[٥].

---

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحمدي، دار الفكر، باب في دعاء المشركين، ذكر الإمام أبو داوود مصنف ه١ذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. ح٣، ص ٣٧، حديث ٢٦١٢.

(٢) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم ابن صخر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطبعة الثالثة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر: دار الثقافة ١٩٨٨، ج١، ص ٢٤٨.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ح٢، ص ١٣٧.

(٤) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق عبد القادر زكار، دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٨١، ح١٣، ص ٢٥٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ١١١.

فهذه إحدى غايات ا لإسلام وهي نشره في مختلف البلدان باستخدام أسلوب الترغيب دون إكراه الناس على الدخول فيه.

شروط عقد الذمة:

اشترط الفقهاء عدة شروط على أهل الذمة إن التزموا بها استحقوا البقاء في دار الإسلام، وتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم وعصمة أموالهم ودمائهم، وإن خالفوا أحد هذه الشروط فتسقط بذلك الحماية والعصمة ومن هذه الشروط:

١ - علي أهل الذمة بذل الجزية للمسلمين في كل حول [١].

٢ - على الذميين التزام أحكام الإسلام، ويكون ذلك بعدم التعرض للإسلام أو المسلمين، وتطبق عليهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه، فالزنا محرم بكل الشرائع فيعاقبون عليه، أما شرب الخمر فمن كان في شريعته محرماً عوقب عليه، ومن كان ذلك جائز في شريعته لا يعاقب عليه لاعتقاد إباحته[٢].

٣ - أن لا يترتب على هذا العقد أي ضرر للمسلمين [٣].

من يعقد له عقد الذمة:

قال جمهور الفقهاء [٤] يعقد عقد الذمة لأهل الكتاب ولمن له شبهة كتاب كالمجوس [٥].

ثانياً: الخلاف المثار في تمتع الذميين بالجنسية الإسلامية (جنسية الذمي):

الاتجاه الأول: الذميون لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية:

لبيان ذلك يجدر بنا أن نتتبع بعض الالتزامات التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الذميين، وبعض الحقوق التي خولتها لهم، وذلك لأن فكرة

---

(١) مرعي بن يوسف: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩، ج١، ص ١٠٤- انظر، محمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥، ج٢، ص ٥٧٢.

(٢) انظر ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٢٦٦.

(٣) النووي: روضة الطالبين، ج١، ص ٢٩٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧، ص ١١٠.

(٥) المجوس "الذين يعظمون الأنوار والنيران والماء والأرض"، انظر إغاثة اللهفان، ج٢، ص ٢٤٧.

الجنسية في الفقه الإسلامي، رغم أنها معروفة معنى وموضوعاً إلا أنها ليست معروفة لفظاً واصطلاحاً، أما المعروف والمسلم به فهو الجوهر وما يترتب عليه من آثار.

– فإذا كانت الحقوق التي يتمتع بها المسلمون والالتزامات المفروضة عليهم هي عين الحقوق والالتزامات المقررة للذميين وعليهم، فإنه يستخلص من ذلك أنهم يتمتعون برعوية إسلامية، أما إذا كانت تلك الحقوق وهذه الالتزامات ليست مقررة على الذميين ولا يتمتعوا بها فإنه يستخلص من ذلك أنهم لا يتمتعون بالرعوية الإسلامية [١]. وذلك على النحو التالي حيث سنتحدث هنا عن جنسية الذمي، وآثار عقد الذمة وفقاً لما يلي:

أولاً: جنسية الذمي:

الذمي هو: "من يؤدي الجزية وبذلك تكون له ذمة مؤبدة، وقد عاهد المسلمين على أن تجري عليه أحكام الإسلام ما دام مقيماً في دار الإسلام"[٢]، والذمي يتمتع بجنسية دار الإسلام لأن جنسية الدولة الإسلامية، تقوم على الإيمان أو الأمان، أي بإسلام الشخص أو لعقد الذمة، ولهذا نجد الفقهاء يقولون عن الذمي أنه من أهل دار الإسلام لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام [٣].

ويشمل شعب الأمة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين، والمسلمون يحملون الجنسية الإسلامية بلا خلاف، أما غير المسلمين الذين دخلوا في عهد مع المسلمين وسماهم الإسلام بـ (أهل الذمة) فهل يتمتعون بالجنسية الإسلامية أم لا؟

هذا ما بحثه الفقهاء وقالوا بأن الذميين يعتبرون من أهل دار الإسلام، حيث قال الإمام الكاساني: "والذمي من أهل دار الإسلام"[٤]، وهذا يدل على أنه مواطن كالمسلم في الدولة الإسلامية ويتمتع بجنسيتها، وعليه مقابل ذلك التزام

---

(١) الأستاذ/ أحمد طه السنوسي: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم : ج٢، ص ٨٧٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص ٢٨١، وللمزيد يراجع أيضاً:
http://www.hurras.org/vb/showthread.php?t=6830

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ج٦، ص ٢٨١.

أحكام الإسلام وواجبات أخرى يحصل بها على حقوقه كالمسلم، وهذا من أهم الآثار التي تترتب على الجنسية.

إذن فالذميون مرتبطون بالدولة الإسلامية برابطة الجنسية، فقول الفقهاء إن الذميين من أهل دار الإسلام يفيد أنهم من تبعة الدار ويحملون جنسيتها (*).

وقد اختلف الفقهاء في أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي على قولين:

القول الأول: أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي هي التزامه أحكام الإسلام.

وهذا مخالف لما قاله الإمام الكاساني من أن سبب التزام الذمي أحكام الإسلام هو عقد الذمة حيث يقول: "إنهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا"(١). إضافة إلى أن المستأمن عند إقامته المؤقتة بدار الإسلام عليه الالتزام بأحكامنا ولكن ذلك لا يجعله حاملاً للجنسية الإسلامية، لأن إقامته مؤقتة لا دائمة.

القول الثاني: أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي هو عقد الذمة وقد صرح بذلك الإمام السرخسي حيث قال: "لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا"(٢).

والباحث يؤيد هذا الرأي، لأنه بعقد الذمة يلتزم الذمي بأحكام الإسلام، وكذلك يخوله هذا العقد الحق في الإقامة الدائمة بدار الإسلام، ويترتب بناء على هذا العقد حقوق وواجبات تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين على الذمي الالتزام بها، وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر، حيث إن الدولة

(*) فقد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلام باسم "أهل الذمة" أو الذميين. والذمة كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وقد سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد الرسول وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم بناء على "عقد الذمة" بينهم وبين أهل الإسلام، فهذه الذمة تعطي أهلها من "غير المسلمين" ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم. للمزيد يراجع: https://www.alimam.ws/ref/515.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٢، ص ٣١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١، ص ٨١.

الإسلامية هي وحدها التي تستطيع منح الذمي جنسيتها، ولها الحق في الرفض بناء على الشروط التي تراها مناسبة وكذلك الدول الحديثة تمنح جنسيتها ممن يطلبها إذا توافرت فيه شروط معينة ووافقت الدولة على ذلك.

وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر، لأن الفرد يكتسب جنسية الدولة التي سيقيم فيها ويلتزم تجاهها بواجباته وعليها حمايته والدفاع عنه وتأمين احتياجاته، وأن يدين لها بالولاء والإخلاص.

ثانياً: آثار عقد الذمة:

يترتب على عقد الذمة آثار بالنسبة للفرد وأفراد أسرته، أما بالنسبة للفرد: فإنه يصبح مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية، وعليه حقوق وواجبات يجب الوفاء بها، وكذلك أفراد عائلته فبالنسبة للأولاد: فإنهم تبع لوالدهم حيث يصبحون من أهل الذمة دون حاجة لعقد جديد، فمن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم يكون حاملاً لجنسية والده بعقد الذمة الأول [١]، وفي قول آخر يجب استئناف عقد الذمة [٢]. والراجح عدم الحاجة لاستئناف العقد لأن الولد تبع لوالده. فمن ولد في الدولة الإسلامية يأخذ جنسية والده منذ لحظة ولادته، ويقابلها في القانون (الجنسية الأصلية)، ومن اكتسب جنسية والده بعد ولادته بمدة يكون قد اكتسبها بطريق (التجنس) كما أطلق عليها فقهاء القانون الحديث [٣].

وكذلك في القانون الوضعي عندما يكتسب الفرد جنسية دولة جديدة يمتد أثر ذلك للأولاد، حيث يكتسبون جنسية والدهم الجديدة إذا كانوا قصراً لإن إرادة الأب تحل محل إرادة الابن، وعند البلوغ لهم الخيار والحرية في البقاء على جنسية والدهم الجديدة، أو الرجوع للجنسية الأولى قبل التجنس. فقد نصت المادة (٩) من القانون الأردني على أنه: "يحتفظ الأولاد القاصرون الذين تجنس والدهم بجنسية أخرى في ظروف خاصة ولم يدخلوا بجنسية

---

(١) المغني لإبن قدامه: ج٩، ص ٢٧١، انظر أبو اسحاق : المبدع، ج٣، ص ٤١٠، انظر أحمد بن حنبل: الكافي في فقه ابن حنبل، ج٤، ص ٣٥٢.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي :،التنبيه، الطبعة الأولى، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٠، ج١، ص ٢٣٧.

(٣) د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية....، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

والدهم الجديدة بجنسيتهم الأردنية ببيان خطي خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد"[١].

– والزوجة كذلك فإنها تكتسب الجنسية الإسلامية بزواجها من مسلم أو ذمي، أما المسلم فبناء على إسلامه، وأما الذمي فبناء على عقد الذمة، وتصبح مواطنة في الدولة لها حقوق وعليها واجبات، لأن المرأة تتبع الزوج في مسكنه [٢]، أما المستأمن إذا تزوج ذمية لا يصير ذمياً، لأن المرأة تتبع جنسية زوجها وليس العكس، ولأنه يمكن أن يطلقها ويرجع لبلده ولا يكون ملزماً بالمقام بدارها.

وهذا ما نصت عليه القوانين الحديثة، بأن تتبع الزوجة جنسية زوجها المتجنس حفاظاً على وحدة العائلة، في حين ترى بعض الدول أن المرأة بالخيار في اتباع جنسية زوجها الجديدة أو البقاء على جنسيتها الأصلية [٣].

– حيث نص القانون السعودي في المادة (١٢) على أنه : "يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها السعودية، أما الأولاد القاصرون فيفقدون الجنسية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ولهم الحق في استرداد الجنسية السعودية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد"[٤].

وفيما يلي نعرض لبعض الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها ويلتزم بها من يحمل جنسية الدولة لنعرف من خلالها هل الذمي يتمتع بجنسية دار

---

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن : مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، معهد البحوث في الدراسات العربية، ١٩٧٠، ص ٣٢.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق خليل عمران المنصور، ج٢، ص ٤٥٢.

(٣) د. فؤاد رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) د. جابر جاد عبد الرحمن، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

الإسلام أم لا؟ وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على حقيقة مركزه القانوني في تلك الدار.

أ- التزام الخدمة العسكرية:

يقول تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن الله تعالى خاطب المؤمنين وحدهم وأمرهم بقتال الكفار،والغلظة عليهم وهم في القيام بذلك قد اشترى سبحانه وتعالى – منهم أموالهم وأنفسهم وجعل لهم الجنة وأنه سبحانه وتعالى أوفى بعهده ووعده لهم فهو سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد.

– وعلى ذلك فالمسلمون وحدهم هم الذين يلتزمون بالخدمة العسكرية فلا جهاد على كافر ولا ذمي ويجب عليه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا.

والتزام المسلمون بالخدمة العسكرية وحدهم في ميزان الفقه الإسلامي ليس غريباً في التشريعات المعاصرة والقانون الدولي فنجد أنها تقتصر على وطنييها دون الأجانب.

بيد أنه يلاحظ أن الذميين قد استعان بهم المسلمون في الحرب والقتال وذلك عن طريق الاستعانة بأسلحتهم وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما أراد حفر

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٣.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ٧٣.
(٣) سورة التوبة، آية رقم ١١١.
(٤) سورة الصف، آية رقم ١٠ ، ١١.

الخندق استعار من يهودي آلات الحفر، ومع ذلك فإنه لا يعد من قبيل الالتزام بالخدمة العسكرية والمقصورة على المسلمين وحدهم [١].

ب – التزام المسلمين بالزكاة والذميين بالجزية:

فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المسلمين لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾[٣]. وقوله ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،وحج البيت، وصوم رمضان"[٤]. وقول الصديق ﷺ [٥]:"هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة".

وعلى ذلك فلا زكاة على غير المسلم، فالذمي لا زكاة عليه وإن كان يجب عليه وفقاً لما هو مقرر شرعاً أداء الجزية – ضريبة الرؤوس، وهي ضريبة خاصة بالذمي ولم تفرض عليه الزكاة – ذلك أن الجزية مقابل الكف عنه وحمايته أو مقابل ما يتمتع به من حقوق في دار الإسلام.

ج – ممارسة الحقوق السياسية:

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة – الدولة – سياسية بحيث تمكنه من الاشتراك في الحكم – كحق الفرد في الانتخاب، وحق الترشح في الهيئات النيابية، وحق تولي الوظائف العامة ....الخ، والقاعدة أن هذه الحقوق قاصرة على الوطنيين فقط،

---

(١) جمال الدين عياد: الحرب في الإسلام، طبعة ١٣٧٠هـ، ص ٥٣.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.
(٣) سورة الحج، جزء من آية ٨٧.
(٤) متفق عليه ، راجع صحيح البخاري، ج١، ص٨.
(٥) أبو بكر الصديق ﷺ هو عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي، صديق رسول الله ﷺ الأكبر والأشفق، ووزيره الأحزم، ومؤنسه في الغار، خليفته الأول، أفضل الأمة توفى سنة ١٣هـ ، تذكرة الحفاظ للذهبي، ج١، ص ٢، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية.

ذلك لأن الوطنيين ما هم إلا عنصر من العناصر المكونة للدولة وهي التي أنشئت لهم ويتبعونها [١].

– والأجانب ليسوا جزءاً من الدولة واشتراكهم في الحقوق السياسية من شأنه إيجاد عنصر متنافر مع الوطنيين في التفكير، كما أن من شأنه التعارض مع إلتزاماتهم تجاه دولهم التي يحملون جنسيتها.

د- التعليم العام:

إن الشريعة الإسلامية قررت إلزامية التعليم، وقصرت هذه الإلزامية على الوطنيين فقط، حيث إن التعليم من التكاليف الشخصية المتعلقة بالتضامن الوطني، وهي بذلك تتفق مع ما جاء في التشريعات الحديثة، والتي تعتبر التعليم العام من التكاليف المتعلقة بالتضامن الوطني والتي تسري على الوطنيين وحدهم، وعليه فلا محل لإخضاع الأجانب له وقد دلت النصوص بظاهرها على قصر التعليم على المسلمين دون غيرهم باعتبار أن الذميين ليسوا من الوطنيين، إذ لو كانوا كذلك لأصبحوا محلاً وأهلاً للخطاب بذلك ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[٢].

وقال ابن مسعود (ﷺ) مدح الله العلماء في هذه الآية، والمعنى أن الله يرفع الذين أوتوا العلم على الذين أمنوا ولم يؤتوا العلم درجات وقال (ﷺ) "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

هـ – ولاية القضاء والشهادة:

اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء شروطاً لابد من توافرها، حتى يتمكن من الحكم والفصل في الخصومات، كالبلوغ والعقل والحرية والذكورية.... الخ، ومن بين هذه الشروط – شرط الإسلام – وذلك إنطلاقاً من مقدمة مفادها أن الإسلام شرط في جواز الشهادة على المسلم، فلا يجوز لغير المسلم أن يشهد على المسلم فيقاس القضاء على الشهادة.

---

(١) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) سورة المجادلة، جزء من ا لآية رقم ١١.

وعليه فلا يجوز لغير المسلم أن يلي القضاء مطلقاً على المسلم لأن ولاية القضاء أعلى من ولاية الشهادة، وعملا بقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١].

الاتجاه الثاني: الذميون يتمتعون بالجنسية الإسلامية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء إلى أنهم يتمتعون بالرعوية الإسلامية تماماً كما هو الحال بالنسبة للمسلمين، ذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة، والذميون بإقامتهم في دار الإسلام، وجريان أحكام الإسلام عليهم والتزامهم بما يتمتعون بهذه الرعوية وكقاعدة عامة يتمتعون بالحقوق المقررة للمسلمين ويتحملوا بالالتزامات المفروضة على المسلمين – إلا في بعض الاستثناءات والتي لها ما يبررها، ولقد دلت على ذلك العديد من نصوص الفقهاء.

فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني ولو اشترى المستأمن أرضاً خراجية، فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً، لأن وظيفة الخراج يختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً... فإذا يكون الذمي من أهل دار الإسلام"[٢].

وجاء في المغني لابن قدامه: "... هي لكم أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار التي تجري عليه أحكامها....". ما جاء في شرح منتهى الإرادات "وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام" والخبر هو قوله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق [٣].

– وجاء في فتح القدير "... ولأنه بعقد الذمة صار من أهل الدار..." وجاء في المبسوط "ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفاً عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر، لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار".

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم ١٤١.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٣) المغني لابن قدامه: مرجع سابق، ص ٤٩٥.

– وما جاء في حاشية ابن عابدين "... أو صار لها – أي المستأمنة الكتابية – زوج مسلم أو ذمي فإنها تصير ذمية لتبعيتها له" ... وهذا شامل للزوج المسلم والذمي" الأمر الذي يعني أن المسلم والذمي سواء في تبعية الزوجة لكل منهما، لأنهما سواء في التمتع بالرعوية الإسلامية.

– ما قاله الشيخ أبو زهرة – عند حديثه عن الشروط اللازمة لتصير الدار دار حرب" ... وثالث الشروط ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً في هذه الدار – فالذمي يحمل رعوية دار الإسلام [١].

– وما قاله فضيلة مفتي الجمهورية المصرية السابق د/ نصر فريد واصل "والمسلمون والذميون في دار الإسلام يكونون شعباً واحداً، ويتمتع الذميون في دار الإسلام بما يسمى حديثاً بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية... فالإسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعاً أخوة في العقيدة، ومن حيث كونه جنسية فإنه يعم المسلمين ومن يقيمون معهم".

– ومن خلال هذه الكتابات يتضح لنا أن الذمي من مواطني الدولة الإسلامية، ويتمتع برعويتها وإن اختلف الباحثون والفقهاء في بيان الأساس الذي تقوم عليه تلك الرعوية في حقه مع ملاحظة أن الكتابات السابقة جلها عبرت عن رابطة الجنسية بمصطلح من أهل دار الإسلام، الرعوية الإسلامية، وكلها ألفاظ تتساوى مع لفظ الجنسية وبعضها عبر صراحة بلفظ الجنسية.

ثالثاً: أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي:

أهل الذمة يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة مقابل التزام أحكام الإسلام والقيام بواجباتهم تجاه الدولة الإسلامية، أما إذا ارتكب الذمي عملاً يسبب ضرراً للمسلمين وكان قد منع منه فإنه يفقد جنسيته الإسلامية ويخرج من دار الإسلام. وفيما يلي بيان أسباب فقد الجنسية (ما ينتقض به عقد الذمة):

قال الحنفية ينتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي أمرين:

١ - لحوق الذمي بدار الحرب لأن العقد يشترط الإقامة الدائمة في دار الإسلام فانتقاله لدار الحرب للإقامة الدائمة نقض للعهد.

---

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٢٣٠.

٢ - غلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين لأنهم بذلك صاروا حرباً على المسلمين فيعري عقد الذمة عن ا لفائدة وهي دفع شر محاربتهم للمسلمين [١]. وهؤلاء صاروا حرباً على المسلمين يجوز قتلهم لنقضهم العهد لقوله تعالى: ﴿**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾[٢]. فمن نقض العهد حل دمه وماله لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم [٣]. وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وحل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق" وأمره عمر ﷺ عن أن يقرهم على ذلك.

أما بقية الفقهاء فقد قالوا بأن عقد الذمة ينتقض بأمور أخرى إضافة لما قاله الحنفية وهي:

١ - إذا امتنع الذمي من أداء الجزية للمسلمين.
٢ - إذا امتنع الذمي من التزام أحكام الإسلام.
٣ - إذا قذف الذمي مسلماً.
٤ - إذا قتل مسلماً أو فتنه عن دينه.
٥ - إذا زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح [٤].
٦ - إذا ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء.
٧ - إذا قطع الطريق على مسلم.
٨ - إذا تجسس لصالح غير المسلمين أو آوى جاسوساً [٥].

من كان له مع المسلمين عهد فنقضه جازت محاربته وقتاله. ولا يمتد هذا النقض لزوجة الذمي ولا لأولاده. أي أن النقض يقتصر على الفرد بذاته

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٢، ص ١٦٣.
(٢) سورة التوبة، آية ١٢.
(٣) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي: روي عن علي وعمر ومعاذ بن جبل، انظر الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، تاريخ مدينة دمشق، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥، ج٣٥، ص٣١١.
(٤) حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢٠٤.
(٥) انظر الشيرازي: المهذب، ج٢، ص ٢٥٧.

فلا يجوز قتل النساء والصبيان أو سبيهم [١]، ولقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٢]. أما إذا لحقت نساؤهم بدار غير المسلمين موافقة زوجها على نقضه انتقض عهدها معه أيضاً[٣]. أما الأولاد الصغار فلا ينتقض عهدهم وإن لحقوا بدار غير المسلمين.

أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية:

تنتقض جنسية المسلم بعدة أمور منها:

الـــــــردة:

وهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره [٤]، وشرعاً: الرجـوع عـن الإيمان[٥]، وهي قطع الإسلام من مكلف بنطق كلمة الكفر استهزاءً أو اعتقـاداً أو عناداً.

والمرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يعد للإسلام يقتل [٦] لقول الرسول ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" [٧].

أما بالنسبة لزوجة المرتد: فمن ارتد زوجها عن الإسلام لا تقع الفرقـة بينهما إلا إذا انقضت العدة قبل أن يتوب، عندها تبين زوجته منه ولا سبيل له عليها وبينونتها تكون فسخاً وليس طلاقاً، ويلزم بالنفقة عليها في عدتها ولأنـه متى أسلم في العدة فهي زوجته، أما إذا ارتدت الزوجة فلا نفقة لها فـي عـدة ولا غيرها.

ولكن فيما يتعلق بمال المرتد فما اكتسبه قبل ردته يـؤول إلـى ورثتـه المسلمين، وما اكتسبه بعد ردته فهو فيئ لبيت مال المسلمين كمـا قـال أبـو

---

(١) المغني لابن قدامه: ج٩، ص ٢٣٧.
(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.
(٣) المغني لابن قدامه: ج٩، ص ٢٣٧.
(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج٤، ص ١٣٣.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ١٣٤.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ١٣٤.
(٧) البخاري: صحيح البخاري، حديث ٦٥٢٤، ج٦، ص ٢٥٣٧.

حنيفة، وللورثة عند الصحابين [١]. ووافق المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢] أبو حنيفة في قوله.

كما قالوا بحرمة ذبيحته لأنه لا ملة له، ولأنه رخص بذبائح أهل الكتاب يقرون على أديانهم [٣]. وعليه يفقد المسلم الجنسية الإسلامية بردته لمعاداته للإسلام ويصبح من أهل الحرب لذا يحل قتله وهدر دمه بسبب كفره.

أسباب فقد الجنسية في القانون الوضعي:

نصت المادة (١٨) من القانون الأردني أن من أسباب فقد الجنسية الأردنية انخراط الشخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون إذن من الحكومة، أو إذا أبى أن يترك تلك الخدمة عند طلب ذلك منه [٤]، **ويرى الباحث** أن هذا الفقد للجنسية يكون من الأردني الجنسية أصلاً، وهو يقابل المسلم الذي يرتد عن إسلامه ويلتحق بديار غير المسلمين.

– كما نصت المادة (١٩) من نفس القانون على أن من حق مجلس الوزراء إلغاء الجنسية الأردنية لمن تجنس إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها [٥].

– وأقول إن فقد المتجنس لجنسية الدولة الجديدة يقابل فقد الذمي والمستأمن للجنسية الإسلامية إذا تسببوا بأي ضرر للمسلمين والدولة الإسلامية، كما سبق وذكرت مثل قتل أو فتن مسلم عن دينه أو شتم الرسول عليه الصلاة والسلام، أو الزنى بمسلمة، أو التجسس على المسلمين لصالح الأعداء فبذلك يفقد الجنسية الإسلامية ويصير محارباً للمسلمين.

كما نصت المادة (١٥) من القانون العراقي على أن الشخص يفقد جنسيته إذا قبل الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية رغم إنذاره بتركها [٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ١٣٨.
(٢) ابن قدامة المغني، ج٦، ص ٢٥٠.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ١٣٦.
(٤) جابر جاد عبد الرحمن : مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٥) المرجع السابق، ص ٢٨.
(٦) المرجع السابق، ص ١٢٤.

ونصت المادة (١٣) من القانون السعودي على أن الشخص يفقد جنسيته السعودية إذا دخل في جنسية دولة أخرى، أو عمل في قوة مسلحة لدى دولة أجنبية، أو عمل لمصلحة دولة أو هيئة حكومية أخرى رغم الأمر الصادر إليه من حكومته بتركها [١].

– كما أن فقد الجنسية في القانون المصري قد يكون اختيارياً أو لا إرادياً، حيث تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: (لا يجوز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه).

– كما تنص المادة الخامسة عشر من ذات القانون على أنه: (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها، كما يجوز سحبها من كل من إكتسبها بالتجنس أو الزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

١ - إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

٢ - إذا حكم عليه قضائيًا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

٣ - إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

– وأرى بعد عرض بعض نصوص قوانين الدول العربية في بيان أسباب فقد الجنسية سواء أكانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة، بأنها توافق الشرع الإسلامي في نقاط أهمها: أن خيانة الدولة والتعاون مع الأعداء ضد مصالحها هو أهم أسباب فقد الجنسية، فمن تخلى عن وطنه لا يستحق أن

(١) المرجع السابق، ص ١٣٤.

يحمل جنسيته، وأن يكون أحد مواطنيه، كذلك من تخلى عن الإسلام بإرتـــداده عنه فإنه يفقد الجنسية الإسلامية ويصبح مهدر الدم، ومن تجنس بجنسية دولـــة أخرى، عليه احترام أنظمتها وقوانينها، والدفاع عنها، أما إن خانهـــا بتجسســـه وإعانة عدوها، فإنه يفقد جنسيتها عقوبة على ذلك ويقابله فقد الذمي الجنســـية الإسلامية، إذا أتى عملاً يضر الإسلام والمسلمين.

الخاتمـــة

تناولنا في هذا البحث بياناً لتعريف الجنسية في الفقه الإسلامي والقـانون الدولي الخاص ونظرة كلاً من الجانبين للجنسية، وبيان وجهات النظر المختلفة في تعريفها، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الخـاص، وتطرقنـا لبيان مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص بحسبان أننـا نعيش في عصر يعلي من شأن المواطنة أي الانتماء للوطن والارتباط به بناء على مفهوم الجنسية كرابطة قانونية بين الفرد والدولة بصـرف النظـر عـن العقيدة إعمالاً لما ورد في الدستور المصري من تكريس مبدأ حريـة العقيـدة واحترام مبدأ المساواة بين جميع المصريين وعدم التمييز بينهم بسبب الجـنس أو العقيدة.

– كذلك أوضحنا اتجاهات الفقهاء في الفقه الإسلامي مـا بـين إنكـار واعتراف بوجود الجنسية من عدمه استناداً لـنص القـرآن والسـنة النبويـة المطهرة، أيضاً تناولنا حقوق المقيمين في دار الإسلام ومدى اكتسابهم للحقوق وتكليفهم بالواجبات، فالشريعة الإسلامية لم تنكر حقوق غير المسلمين بل على العكس تماماً أوجبت احترام حقوقهم وإعطاءها لهم وعدم الانتقاص منها، كذلك عدم التعرض لهم بالأذى سواءً بالقول أو الفعل مصـداقاً لقولـه تعـالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُم مِّـن دِيَـارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1].

– وما ورد في السنة النبوية من أحاديث للنبي ﷺ منهـا: "مـن قتـل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".

– فالشريعة الإسلامية قد سبقت العديد من القوانين والمعاهـدات فـي احترام من لا يدينون بها، والعمل على تركهم وما يدينون، والثابت أن عمـر بن الخطاب ﷺ حين فتح الله على يديه القدس رفض أن يصلي فـي الكنيسـة حتى لا تتخذ من بعده مسجداً، فالإسلام حريص كل الحـرص علـى احتـرام الأديان الأخرى. وقد استقى القانون الدولي الخاص العديد من مبادئه من نبـع الشريعة الإسلامية، حيث نصت العديد من المعاهدات الدولية أنه لا فرق بـين

(1) سورة الممتحنة، آية ٨.

إنسان وآخر ولا يجوز التمييز والتفرقة بين البشر وبعضهم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة، وهو ما أقره الرسول ﷺ :"أنه لا فضل لأعرابي على أعجمي ولا لأعجمي على أعرابي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح"، وهذا ما نادى به وعلى نهج التشريع الإسلامي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– ومن جانبنا نميل إلى الدمج بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام نظمت أوضاع المسلمين وغير المسلمين مع ما جاء حديثاً من أحكام القانون الدولي الخاص، فكما بيننا أن الأخير قد استقى العديد من أحكامه من رحاب الأولى، وهو ما يؤكد النظرة المستقبلية التي حبى بها الله الشريعة الإسلامية.

– فنحن لا ننكر وجود الجنسية في الفقه الإسلامي كما ذهب البعض، بل إن الإسلام قد عرف الجنسية فعلاً وعملاً ولكن ليس لفظاً كما بيننا، وإلا ما عمل الرسول (ﷺ) وصحبه الكرام على تنظيم أحوال غير المسلمين ووضع الضوابط التي تضمن عدم تعرضهم للمتاعب أو المضايقات.

– كما نص القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة منح الجنسية لكل فرد منذ لحظة ولادته وأن هذا من حقه الشرعي ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.

التوصيـــات

نظراً لأهمية موضوع البحث واتساع البلاد وحاجة المسلمين للاختلاط بغيرهم داخل دولهم وخارجها كان لابد من بيان الأحكام المتعلقة بـذلك. لـذا أوصي بما يأتي:

١ - تربية الأبناء منذ الصغر على حب الوطن والانتماء إليه وهـذا يحتـاج للتعاون بين البيت والمدرسة والمسجد.

٢ - تنظيم حملات لتوعية المواطنين بمفهوم المواطنة وأهميتها ليعرف كـل فرد حقوقه وواجباته.

٣ - أوصى بعمل أبحاث ودراسات لها علاقة بموضوع المواطنة والجنسـية مثل:

أ- أحكام التجنس، وحكم تجنس المسلم بجنسية دولة غيـر إسـلامية وحكم هجرته من دار الإسلام إلى ديار غير المسـلمين والإقامـة الدائمة فيها.

ب- الأحكام التي تهم الأسرة المسلمة في بلاد الغـرب مـن مختلـف الجوانب والمجالات حيث ازدادت هجـرة المسـلمين إلـى دول الغرب في الآونة الأخيرة سواء سعياً وراء الـرزق أو العلـم أو غير ذلك وازداد السؤال حول حكم ذلك.